وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور – الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان

إعداد الطالبة
➢ أمينة طفراوي

تحت إشراف
◊ د. براهيم بن داود

السنة الجامعية
2015 . 2014

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور بن داود إبراهيم الذي لم يبخل علي بالنصائح والإرشادات لإنجاز هذه المذكرة وكذا إلى عمي بن يوسف الذي ساعدني كثيرا.

اهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى روح والدي طفراوي بن علية

رحمه الله وطيب ثراه

وإلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

وإلى إخوتي محمد الأمين و هاجر حفظهما الله

فهرس

شكر .....

اهداء .....

مقدمة.....- 1 -

الفصل الأول

نطاق الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

المبحث الأوّل: مفهوم الصنف النباتي الجديد .....- 7 -

المطلب الأوّل: المقصود بالأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية.....- 7 -

الفرع الأوّل: المفهوم الفقهي للصنف النباتي الجديد .....- 8 -

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد.....- 9 -

المطلب الثاني: طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة .....- 11 -

الفرع الأوّل: تطور التكنولوجيا في مجال الأصناف النباتية الجديدة .....- 11 -

الفرع الثاني: تمييز الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى.- 14 -

المبحث الثاني: مربي الصنف النباتي الجديد .....- 17 -

المطلب الأوّل: تحديد مربي الأصناف النباتية الجديدة وحقوقه.....- 17 -

الفرع الأوّل: تعريف مربي الصنف النباتي الجديد .....- 17 -

الفرع الثاني: حقوق مربي الصنف النباتي الجديد .....- 19 -

المطلب الثاني: نطاق الحق الاستئثاري لمربي الصنف النباتي الجديد.....- 22 -

الفرع الأوّل: الاستثناءات والقيود التي ترد على حق المربي الصنف النباتي .....- 23 -

الفرع الثاني: استنفاذ حقوق مربي الصنف النباتي الجديد .....- 27 -

الفصل الثاني

وسائل حماية الأصناف النباتية الجديدة

المبحث الأوّل: الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام براءة الإختراع ..... - 33 -

المطلب الأول: صاحب الحق في الحماية وشروط منحها ..... - 36 -

الفرع الأول: صاحب الحق في الحماية وفقا لنظام براءة الإختراع..... - 36 -

الفرع الثاني: شروط منح الحماية وفقا لنظام براءة الإختراع..... - 38 -

المطلب الثاني: نطاق الحقوق الممنوحة لمالك براءة الإختراع..... - 42 -

الفرع الأول: حقوق مالك البراءة..... - 42 -

الفرع الثاني: الاعتداء على براءة الإختراع..... - 44 -

المبحث الثاني: حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام خاص ..... - 46 -

المطلب الأول: شروط منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة وفقا للنظام الخاص..... - 47 -

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة..... - 48 -

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة وفقا للنظام الخاص - 53 -

المطلب الثاني: الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية وفقا لنظم الحماية المختلفة..... - 54 -

الفرع الأول: الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية وفقا لاتفاقية اليوبوف ..... - 54 -

الفرع الثاني: مدة كفاية النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة..... - 57 -

خاتمـة..... - 62 -

قائمة المراجع ..... - 65 -

فهرس.....

المقدمة

أدت التطورات التكنولوجية السريعة التي يشهدها العالم إلى العديد من التحولات التي كان لها تأثير عميق على المتغيرات الاقتصادية على مستوى الاقتصادية العالمية والوطنية، وكان من ضمن هذه التحولات، تقسيم دول العالم إلى دول صناعية متقدمة تحصل على المواد الخام الزراعية بأرخص الأسعار وأزهدها من الدول النامية.

حيث تقوم الدول الصناعية بتصنيع هذه المواد الخام وتحويلها إلى منتجات صناعية وتعيد بيعها بأعلى الأسعار.

وقدّ برزت خلال الفترة الأخيرة أهمية الابتكار المتعلقة بالأصناف النباتية وخاصة في مجال الزراعة والغذاء والدواء، وفي ظل التطور المذهل للتكنولوجيا الحيوية، وكانت أغلبية الدول النامية تستبعد الأصناف النباتية الجديدة من الحماية القانونية للمصلحة العامة نظرا للآثار السلبية المترتبة عن احتكار هذه الابتكارات على غذاء الإنسان وتطوير محاصيله الزراعية والمحافظة عليها وعلى الصحة العامة أيضا.

وتكمن أهمية التقدم الهائل في مجال الإنتاج الزراعي في ابتكار أصناف نباتية لها خصائص متميزة لم تكن معروفة من قبل، مثل غزارة الإنتاج والصنفات المقبولة لهذا الإنتاج، الأمر الذي اهتمت به الشركات العالمية لتحقيق مكاسب هائلة في هذا المجال سواء كان الوصول للصنف النباتي الجديد بواسطة الطرق التقليدية كالتحسين مثلا أو عن طريق الطرق الحديثة بواسطة تعديل جينات الصنف النباتي أو ما يعرف بالهندسة الوراثية للنباتات، كي تسعى الدول المتقدمة بواسطة شركاتها متعددة الجنسيات للسيطرة على النباتات التي تشكل عصب الغذاء العالمي مثل: القمح الذرة، الأرز، البطاطس، وفول الصويا، فضلا عن سعييها للسيطرة على أصناف نباتية ليست بالجديدة، وإنما هي ملك لشعوب الدول النامية وتدخل في عصب غذاء الشعوب كالأرز البسمتي، أو في صناعة العطور غالية الأثمان أو المواد التجميلية أو الدوائية كنبات النسيم أو نبات الكركم.

وفي سبيل تفعيل الحماية القانونية على الأصناف النباتية الجديدة فقد بنت الدول المتقدمة جهودا كبيرة في سبيل وضع أسس قانونية دولية لحماية هذه الأصناف النباتية، وبالفعل استجابت المؤسسات الدولية لهذه الدعوى، وتم التوزيع على اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة OPOV، كما توصلت جهود الدول المتقدمة لتحقيق هذا الهدف وتلبية احتياجات الشركات التابعة لها، بشأن فرض حماية

الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية على المستوى الدولي وتكللت الجهود بإدراج موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة في أحكام اتفاقية تربس TRIPS.

أما على المستوى الداخلي وإن كانت الإتفاقيات الدولية سابقة إلى حماية الأصناف النباتية، فلقد سارعت الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إلى سن قوانين تحمي الأصناف النباتية الجديدة وتقر حقوقا استئثاريه للمبتكر.

وفي ظل العولمة وما نتج عنها من آثار سلبية كالمجاعة والفقر والقرصنة البيولوجية وما نتج عنه من دمار للبيئة تفطنت الدول النامية إلى أهمية حماية الأصناف النباتية عن طريق نظام براءة الإختراع أو نظام فريد خاص وفعلا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الدول اللاتينية والدول النامية، إذ حمى الأصناف النباتية على أساس نظام خاص وذلك بموجب الأمر (03)، حيث اعترف بحقوق استئثاريه للحائز وبين الشروط الواجب توفرها في إقرار الحماية، ومنه تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

برزت أهمية الموضوع من خلال الالتزامات التي فرضتها اتفاقية تربس TRIPS فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، إما من خلال براءة الإختراع أو نظام قانوني خاص فعال للحماية، وعلى الرغم من وجود العديد من المؤلفات والأبحاث التي تناول حماية الأصناف النباتية ، الجديدة إلا أن هذه المؤلفات والأبحاث قد تناولت موضوع الأصناف النباتية الجديدة بشكل مختصر ضمن تناول موضوعات الملكية الكرية بشكل عام ، وإما أنها دراسات غير مهمة، لا تناسب مع أثير من قضايا ومناقشات على المستوى الدولي والمحلي وأثرها على الدول المتقدمة والنامية وقد كان اختيارنا لهذا الموضوع نظرا الأهمية ليس على المستوى الوطني فقط، ولكن على المستوى الدولي أيضا.

وبالنسبة لصعوبة البحث فتتمثل في كون أن الموضوع الحديث ولم يتم التطرق إليه بإسهاب وهذا ما نتج عنه ندرة المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع بشكل مفصل، فمعظم المراجع تناولت الموضوع بشكل مختصر دون اهتمام خاص، كما أن موضوع حماية الأصناف النباتية في الجزائر لا يحظى بالاهتمام الكافي، لذا فلم نجد مراجع لمؤلفين جزائريين إلا بعد الإشراق الطفيف لبعض المؤلفين في مجال الملكية الفكرية عامة، بالإضافة إلى ذلك عدم كفاية الوقت المسموح في انجاز المذكرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالملكية الفكرية في جوانبها المتعلقة حماية الأصناف النباتية الجديدة وخصائصها وطبيعتها، وجوانب الحماية الدولية والمحلية، وكذا نظم الحماية للأصناف النباتية

المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الفكرية وخاصة اتفاقية اليوبوف (UPOV)، بالإضافة إلى التعريف بالمربي وحقوق وشروط منح الحماية واستخدام الصنف لغير الاستخدامات التجارية مع توضيح نظام الحماية الذي يوفره نظام براءة الإختراع لحماية الأصناف النباتية الجديدة ومزايا هذا النظام، وأخيرا توضيح نظام الحماية الذي يوفره النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة ومزايا هذا النظام.

ويعتبر موضوع الدراسة الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة من المواضيع القانونية التي لم تنظم بشكل دقيق بالرغم من أهميته البالغة وأثره على النظام الاقتصادي والأمن الغذائي للدول وأغلب الدراسات السابقة، تناولت هذه الحماية ضمن تناولها موضوعات الملكية الفكرية بشكل عام، ولم تتناولها بشكل مفصل، ومن أهم الدراسات المتعلقة بحماية الأصناف النباتية، دراسة الدكتور **عصام أحمد الهجي** وعنوانها: " **حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا** »، التي تناول فيها المؤلف مفهوم الأصناف النباتية المهندسة وراثيا وتطبيقاتها، وما قامت به الدول الصناعية من تحويل حقوق الملكية الفكرية إلى حقوق احتكارية، وقد اقتصرت الدراسة على الأصناف النباتية المهندسة وراثيا ولم تتطرق للأساليب الأخرى، كالانتخاب الطبيعي والطرق البيولوجية ومدى إمكانية حمايتها وفقا لنظام براءة الإختراع، أو النظام الخاص، وكذا دراسة الأستاذ **محمد غالي** في إطار أطروحة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في جامعة فلسطين بعنوان « **الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة** »، والتي تناول فيها مفهوم الأصناف النباتية وطرق حمايتها وفقا لاتفاقية اليوبوف ومشروع القانون الفلسطيني لحماية الملكية الفكرية، وكتاب الدكتور **محمد حسين عبد الظاهر** بعنوان « **الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة** » الذي تناول فيه الباحث حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية بشكل غير مفصل.

ومن كل ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إذا كانت الأصناف النباتية بهذه الأهمية البالغة وهي تحظى بالحماية القانونية، فهل وفق المشروع الجزائري والإتفاقيات الدولية في حماية هذا الكائن الحيوي المهم؟ وما مدى كفاية النظام الخاص الذي وضعته اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 لفرض الحماية على الأصناف النباتية الجديدة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه وفق منهج تحليلي وصفي للأحكام الواردة في التشريع الجزائري بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الإتفاقيات الدولية وموقف الدول النامية، إضافة إلى تحليل العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاق تربس (TRIPS) والتنوع الحيوي واتفاقية اليوبوف (UPOV)..

لذا عملنا على تقسيم الدراسة إلى **فصلين**، كل فصل إلى **مبحثين**، وكل مبحث إلى **مطلبين** على الشكل التالي:

الفصل الأوّل تناولنا فيه ماهية الأصناف النباتية الجديدة ودواعي حمايتها ونطاق الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة.

الفصل الثاني: تناولنا فيه الأنظمة المختلفة المتعلقة بالأصناف النباتية.

الفصل الأول

نطاق الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

الفصل الأول

نطاق الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

إن التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، والذي أدى إلى إنتاج سلع جديدة وتقديم خدمات جديدة بالإضافة إلى التحسين والتطوير السلع القائمة، وكان محصلة النتاج الفكري والبحوث والدراسات التي باتت تشكل نسبة كبيرة ومهمة من تكاليف الإنتاج الخاصة، وبما أن الحق في الملكية الفكرية يرد على الإبداع والإضافة التي أضافها المبدع وهي الفكرة الجديدة التي لمعت بذهن المبدع وقام بصياغة هذه الفكرة الجديدة وبلورتها وإفراغها في حيز مادي ملموس، فإن مجال حماية الأصناف النباتية الجديدة ينطوي هو الآخر على فكرة الإبداع والإضافة بالنسبة لأصناف نباتية كانت معروفة سابقا وهي الأصول لهذه النباتات محل الإبداع.

وبالتالي يتضح أن محل الحماية هي الفكرة الإبداعية التي أبدعها المربي، ولما كانت هذه الفكرة هي محل الحماية وهي موضوع الحق في حماية الأصناف النباتية تزّد على حيز مادي ملموس وهو الصنف النباتي الجديد، لذا فإن الحماية تنصب على الصنف النباتي باعتبار أنه الوعاء المادي الذي تبرز فيه الفكرة المبدعة [1]، وعلى مبدعها وهو مربي الصنف النباتي الجديد.

وقد أصبح موضوع حماية الأصناف النباتية الجديدة يشكل عاملا هاما في تطور الاقتصاد وازدهاره في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء، وأصبحت الابتكارات والإبداع عنصرا هاما من عناصر نجاح الاقتصاد. وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في **المبحث الأوّل** مفهوم الصنف النباتي الجديد، وفي **المبحث الثاني** تحدثنا عن مربي الصنف النباتي الجديد.

---

[1] حسام الدين الصغير: **محاضرة ألقيت في مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية**، كلية الحقوق بني سويف، مصر، 22 فبراير 2003.

المبحث الأوّل

مفهوم الصنف النباتي الجديد

تعتبر الأصناف النباتية أحد أشكال الملكية الفكرية الجديدة والتي أكدت اتفاقية الملكية الفكرية على حمايتها، وذلك على اعتبار أن الإبداع في مجال الأصناف النباتية يمثل في ذاته إبداعا فكريا، يكون بمقتضاه لمربي الصنف النباتي ملكية فكرية تجب حمايتها من الإعتداء عليها، وكذا تشجع المربين على تقديم المزيد من الإبداع من جهة أخرى.[1]

لذلك وجب ضمان الحماية والرعاية لهذا الإبداع في القوانين الوطنية والدولية، وهذا ما يعرف بحماية الملكية الفكرية، ولا يجوز لأي شخص آخر أن ينتفع بها انتفاعا مشروعا بغير إذن مالكها.

ومن أجل بيان الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة يجب أولا أن نعرف المحل الذي ترّد عليه الحماية، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: **المطلب الأول:** نتحدث فيه عن الأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية، **والمطلب الثاني:** نتحدث عن طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الأوّل

المقصود بالأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية

لم يكن الابتكار في مجال النباتات محلا لأي حماية أو حق في الماضي، ولكن تغيّر هذا الموقف وتزايد الاهتمام يمنح حماية حقوق الملكية الفكرية للإبداع والابتكار في مجال النباتات، خاصة بعد الدور الموسع للشركات الخاصة في الدول المتقدمة في البحث الزراعي وبشكل خاص أبحاث التكنولوجيا الحيوية الزراعية.[2]

---

[1] حسن نصر أبو الفتوح فريد: **حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006، ص127.

[2] عبد الخالق أحمد: **الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2006، ص ص (226-227).

وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى المقصود بالأصناف النباتية الجديدة في فرعين، تناولنا في **الفرع الأوّل:** التعريف الفقهي للصنف النباتي الجديد، وفي **الفرع الثاني:** تناولنا المفهوم التشريعي للأصناف النباتية الجديدة.

الفرع الأوّل: المفهوم الفقهي للصنف النباتي الجديد

بداية يجب تحديد المقصود بالصنف النباتي قبل الحديث عن حمايته ويتم هذا التحديد من خلال التعريف به، خاصة وأنّ هذا التحديد يتمتع بأهمية بالغة في مجال الأصناف النباتية نظرا لقدمها وخضوعها في الوقت ذاته لظهور أنواع جديدة، أو تحديث أنواع قديمة وإدخال تعديلات عليها.

الصنف لغّة: من صَنَّفَ يُصَنِّفُ تَصْنِيفًا، و صَنَّفَ الشيء: جعله أنواعًا وميز بعضهُ عن بعض[1] وهو أيضا النوع أو الضرب.[2]

النبات: فمصدره نَبَتَ أي نَشَأَ و خَرَجَ فيُقَالْ: نَبَتَ الزرع أي خَرَجَ من الأرض[3] إذ يقول الله عزوجل في كتابه العزيز:(**يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ**)[4]، أي يخرج لكم الزرع والزيتون، وفي هذا المعنى تمثل النباتات المخلوقات الحية التي تشكل في مجموعها المملكة النباتية وهي تضم أكثر من **284 ألف** نوع من النباتات المختلفة، والتي تشكل مع الإنسان والحيوان عناصر الحياة على كوكب الأرض، وتعيش بعض النباتات في اليابسة والبعض الآخر يعيش في أعماق البحار والمحيطات والأنهار والبحيرات، ومنها نباتات معمرة تعيش آلاف السنين كشجرة الصنوبر أو الزيتون وبعض الطحالب القطبية مثلا ومنها من يعيش سوى أيام معدودة.[5]

ومنه فإن الصنف النباتي هو نوع النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الصفات والخصائص.

---

(1) **المنجد الأبجدي**: دار المشرق، الطبعة السادسة، لبنان، 1986، ص636.

(2) البهجي عصام أحمد، **الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص41.

(3) **المنجد الابجدي**: مرجع سبق ذكره، ص1045.

(4) الآية 11 من سورة النحل.

(5) نصر أبو الفتوح فريد حسن: **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص164.

كما يعرف أيضا على أنّه مجموعة نباتية ضمن نطاق مصنف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة وتعرف من خلال خصائصها الميزة الوراثية[1]، كما نجد أيضا مصطلح **المستنبت** وهو نبات أو صنف من النباتات لها خصائص مميزة يمكن المحافظة عليها عن طريق التكاثر وتنشأ أغلب هذه الأصناف عن طريق الزراعة، وأنواع النباتات المستنبتة يرجع أصلها إلى نشاط بشري مقصود.[2]

والحماية لا يمكن أن تمتد لتشمل نوع من الأنواع، وإنّما تقتصر الحماية على الصنف النباتي الجديد، حيث أنّ المملكة النباتية هي أعلى مرتبة في تصنيف النباتات والصنف يكون في أدنى مرتبة، إذّ أن النباتات التي تنتمي إلى نوع بعينه قدّ تختلف اختلافا شديدا، فمملكة النباتات تنفس م إلى عوائل، والعائلة تنفس م إلى أجناس والأجناس تنفس م إلى أنواع والأنواع تنفس م إلى أصناف.[3]

ولإيضاح هذا المفهوم نضر المثال الآتي: فعائلة الموالح تنفس م إلى عدة أجناس كالبرتقال والليمون واليوسفي، فشجرة البرتقال مثلا هي جنس من أجناس عائلة الموالح، وهذا الجنس ينفس م إلى أنواع ومن أنواع البرتقال هناك البلدي والسكري وأبو سرة، وكل نوع من هذه الأنواع ينفس م إلى عدة أصناف ومن أصناف النوع أبوسرة نجد الصنف طومسون، والصنف واشنطن.[4]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للصنف النباتي الجديد

لقد عرفت اتفاقية **اليوبوف** **(UPOV)** الصادرة عن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة في مادتها الأولى فقرة 6 المقصود " بالصنف النباتي " حيث جاء فيها: « أي مجموعة نباتية تندرج في مصنف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وتستوفي أوّلا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة، نظرا غلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير ».[5]

---

(1) البهجي عصام احمد: مرجع سبق ذكره، ص41.

(2) الموقع الإلكتروني: وكيبيديا: **http//ar.wikipedia.org/urk** يوم 2015/03/11 الساعة 17:20.

(3) البهجي عصام احمد: مرجع سابق، ص43.

(4) عصام أحمد بهجي: نفس المرجع، ص42.

(5) الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة بإسم اليوبوف UPOV ويرمز هذا الاختصار إلى الاسم الفرنسي إلى الاتحاد الناشئ عن هذه الاتفاقية وهو: **Union pour la protection des obtentions Végétales** ولقد أبرمت هذه الاتفاقية في 1961/12/02.

أما على المستوى الداخلي فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 03 من القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور الشتائل وحماية الحيازة النباتية[1]، إذ جاء فيها: « الصنف: هو كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو اصل هجين وفي بعض الأحيان اصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر ».

أما المادة النباتية فقد عرفتها المادة 03 فقرة 02 منه على أنها: « النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم بصفة الطعام والبصيلات والجذمور والفسل والبراعم والبذور الموجهة للإنتاج أو التكاثر ».

والملاحظ أن المشرع الجزائري فصل في تعريف الصنف النباتي بين الصنف والمادة النباتية إذا عرّف كل منها على حدى دون أن يعرف الصنف النباتي.

وقد عرفه بعض الحقوقيين الأصناف النباتية على أنها: « مجموعة النباتات المتجانسة من مجموعة واحدة لها خصائص ورثاية معينة ويمكن تمييزها عن مجموعة النباتات الأخرى، بالإضافة إلى إمكانية تكاثرها دون تغيير في هذه الخصائص تعد صنفا قابلا للحماية ».[2]

بل أعطى تعريف للصنف النباتي ضمن الحيازة النباتية في المادة 24 من نفس الأمر ويتضح ما سبق أنّه ليس كل صنف نباتي يتمتع بالحماية القانونية ضد الإعتداء أو القرصنة، فلا تشمل الحماية إلاّ تلك الأصناف النباتية التي يتوافر لها مجموعة من الشروط، سنأتي على تفصيلها لاحقا- تؤدي في مجملها إلى القول بأن هناك دورا ملحوظا لشخص ما على الصنف يمكنه من الانفراد بالإستئثار به واستغلاله والدفاع عنه والمطالبة بحمايته وهذا يعني أنّه لابد من وجود عمل ذهني ابتكاري حول الصنف النباتي، لتتحقق إمكانية من جانب الشخص المبتكر لنسبته إليه، سواء كان هذا الشخص فردا عاديا أم كان شخصا معنويا تولي الإشراف على ابتكار الصنف النباتي أو تحديثه أو تحسينه.[3]

والحقيقة أن تقسيم أنواع النباتات إلى أصناف ليس تقسيما علميا دقيقا، بل يرجع في أساسه إلى الإعتبارات العلمية التي تقتضي تقسيم النباتات إلى مجموعات، تضم كل مجموعة منها النباتات المتشابهة

---

[1] القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد11، السنة 46، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

[2] سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2005، مصر، ص742.

[3] حسين محمد عبد الظاهر: الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، 2003، ص11.

التي تجمعها خصائص مشتركة تسهيلا للتعرف عليها، بالإضافة إلى ارتباطه ودخوله في مجال علم الهندسة الوراثية وغيره المرتبط بالنواحي الزراعية.

والجدير بالإشارة أن هناك فرقا كبيرا جدا بين حماية الصنف النباتي باعتباره صنف نباتي جديدا يتمتع بالحماية كملكية فكرية، وبين حماية النبات نفسه، ذلك أن حماية النبات نفسه تتم من خلال اتفاقية التنوع البيولوجي[1]، ذلك أن الملكية الفكرية لا تحمي إلا الإبداع والفكرة الإبداعية وفقا لشروط محددة سنتطرق إليها لاحقا.

فبالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي لا تحمي الإبداع، وإنما تحمي ما هو موجود في الطبيعة من ثروات نباتية[2]، وقد ورد في المادة الأولى من الاتفاقية أن أغراض الاتفاقية تتمثل في المحافظة على بقاء التنوع البيولوجي وتعظيم استعمال مكونات الكائنات الحية، والمشاركة العادلة والمنصفة في المكاسب الناتجة عن استخدام المصادر الجينية.[3]

المطلب الثاني

طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة

إنّ الأصناف النباتية الخاضعة للحماية القانونية بموجب قوانين الملكية الفكرية هي تلك الأصناف التي يتوصل إليها إما بطرق بيولوجية أو غير بيولوجية وفقا لم ورد في المادة الأولى فقرة 06 من اتفاقية اليوبوف، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأوّل، أمّا الفرع الثاني فسنحاول من خلاله أن نميز بين الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى.

الفرع الأوّل: تطور التكنولوجيا في مجال الأصناف النباتية الجديدة

شهد قطاع تربية النباتات تطورا كبيرا وملحوظا مع تكثيف الدراسات في مجال الحصول على أصناف نباتية جديدة، وللحصول على صنف نباتي جديد يحتاج إلى وقت طويل ومجهود كبير، حيث

---

[1] **اتفاقية التنوع البيولوجي المعروفة باتفاقية CBD نسبة إلى الأحرف الأولى من التسمية بالإنجليزية Convention of Biological diversity** أبرمت في 05 جوان 1992 في ريو ديجانيرو بالبرازيل ودخلت حيز التنفيذ في 1993/12/29، واعتمدت جنيف " سويسرا " لجهة لحفظ الوثائق.

[2] حسام الدين الصغير: محاضرة **في مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية**، مرجع سابق، ص444.

[3] حسام الدين الصغير: **ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)** ،القاهرة، 2004.

يحتاج هذا الصنف إلى فترة زمنية تتراوح ما بين 7 إلى 13 سنة يقوم خلالها المربي بتجميع عدد كبير من العينات ثم يقوم بفحص عينة في السنة الأولى، وينتقي من بعضها في السنة التالية وهكذا حتى يصل إلى الصنف الذي يحتوي على جميع الصنفات الوراثية التي يريدها المربي والتي تكون في صورة ابتكارية وهي تسمى **" الإنتاج أو الإنتقاء Selection "** أو بطريقة أخرى **" عبر جينية Transgenic "** التي تتدخل فيها الهندسة الوراثية ومن أمثلتها القطن الملون وهو نوع من القطن المطور الذي يخرج بشكل معين دون حاجة إلى صبغه، وكذلك زراعة الطماطم المربعة التي تواجه مشاكل التخزين والتغليف دون أن تتعرض للتلف السريع.[1]

إذا هناك طريقتين للحصول على أصناف نباتية جديدة: الطرق البيولوجية– الطرق غير البيولوجية.

الفقرة الأوّلى: الطرق البيولوجية للحصول على الأصناف النباتية الجديدة

يرجع الفضل في البداية للحصول على أصناف نباتية جديدة متميزة بصفات لم تكن معروفة من قبل إلى مختلف الطرق البيولوجية التي يقصد بها الطرق العادية والطبيعية في إكثار النبات، وهي تتم من خلال اتحاد خليتين أساسيتين وهما البويضة واللقاح ويحدث إندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة تظل تنفس م وتتنامى حتى يتم تكوين البذرة، أي الصنف النباتي الذي جاء بطريقة بيولوجية وهو ذلك الصنف الذي يكون نتيجة التكاثر العادي أو الرباعي وتم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه وظل النبات محتفظا بتكوينه وتركيبه بل وحتى شكله، بمعنى أنه لم يتم التدخل فيه أو في تركيبه من جانبي النظريات العلمية التي ظهرت حديثا في مجال علم البيولوجيا وبالأخص الهندسة الوراثية.[2]

فالطرق البيولوجية عندما تستخدم في تربية النبات تؤدي إلى تحسينات هائلة في النبات لكنها مقيدة بحدود التوافق الجنسي الذي يمنع التلقيح بين الأنواع المختلفة.

وللإشارة فإن الطرق البيولوجية نوعان: التهجين و التلقيح هذا الأخير أي التلقيح هو اتحاد خليتين أساسيتين من نفس الصنف لكنهما مختلفتين جنسيا وهما البويضة واللقاح قصد التكاثر والنمو، أمّا التهجين فهو عملية تلقيح للنبات من سلالات أو أنواع أو حتى أجناس مختلفة وراثيا وعادة لا تلقح وحدها طبيعيا لو تركت في الحقل، ويتم التهجين بمجرد وضع حبوب الطلع اللقاح على الاجزاء الأنثوية في

---

[1] إبراهيم خالد ممدوح: **حقوق الملكية الفكرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص502.

[2] محمد عبد الظاهر حسن: **حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية**، بدون دار نشر، مصر، 2003، ص19، مرجع سبق ذكره.

النباتات أو يكون معمليا بزراعة المبايض أو الأجنة التي لا تستطيع النمو طبيعيا، وهذه الطريقة قد طورت العديد من المحاصيل والفواكه والخضار منذ عشرات السنين أي أن عملية نقل الجينات بين النباتات المختلفة والحصول على اصناف نباتية جديدة قد تمّ منذ القديم، وقد استخدمته هذه الطرق مثلا لتحسين نبات البطاطس بتهجينها مع البطاطس البرية التي تحتوي على بعض المواد السامة لكنها مقاومة للأمراض، كما تم تطوير الشوفان بتهجينيه مع الشوفان البري المقاوم لبعض أنواع الأمراض.[1]

الفقرة الثانية: الأصناف النباتية المتوصل إليها بطريقة غير بيولوجية

يقصد بالأصناف النباتية المتوصل إليها بطرق غير بيولوجية تلك الأصناف التي يتم التوصل إليها من إدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبة الوراثية لنبات معين[2]، وهذا ما يعرف أيضا بالهندسة الوراثية والجدير لذكر أنّ المادة الوراثية للنباتات توجد على مستوى الجينات المحمولة على DNA (الشريط الوراثي) الموجود على الكرموزومات الموجودة داخل نواة الخلية.[3]

والملاحظ أن عملية نقل الجينات والكرموسومات إلى الحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين (ADN) المراد تعديله أو تعديل خصائصه الوراثية قدّ تتم باستخدام ناقل بكتيري أو باستعمال قاذف للجينات أو ثقف بالكهرباء أو بالموجات الصوتية أو عن طريق الناقلات الفيروسية فالحمض النووي للفيروسات ينقل مباشرة إلى النبات بمجرد حك ورقة النبات بالفيروس أو إذا ما دخل في النبات بالفيروس أو إذا ما دخل في النبات انتشر في كل الخلية في النبات كما تقوم البكتيريا بدورها في عملية الهندسة الوراثية لدرجة أن بعض يطلق عليها المهندس الوراثي الطبيعي.[4]

وهكذا يصبح الصنف النباتي المعدل وراثيا هو صنف تمّ التدخل في تركيبه الوراثي بما يؤدي إلى تحسين خصائصه وصفاته الوراثية بما يحقق نتائج أفضل من حيث المحصول أو اللون أو الطعم وبما يحقق رغبات المستهلكين والمزارعين[5]، ولما كانت عملية هندسة النبات وراثيا تقوم على إدخال جين يحمل صفة مرغوبة إلى نبات لم يكن موجود فيه أصلا، وإذا ما هندس هذا الجين في النبات فسيمر إلى

---

[1] معلومات مستخرجة من شبكة العراب ابن العرندس المتاحة على الموقع التالي:
http://wassim.yoo7.com/t696topic.01/03/2015/19:30

[2] محمد عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] عصام البهجي: مرجع سبق ذكره، ص53.

[4] البهجي عصام احمد: مرجع سبق ذكره، ص20.

[5]،البهجي عصام احمد: نفس المرجع، ص 72.

الأجيال التالية من هذا النبات وهذا ما يعبر من الوجهة القانونية بثبات الصفة المرغوبة والمضافة والمهندسة وراثيا في النبات.[1]

وفي مجال إنتاج النباتات المعدلة وراثيا تمكن علماء البيولوجية في العديد من بقاع العلم من التوصل إلى صنف جديد من القطن المعدل وراثيا الذي يقاوم الحشرات حيث تمّ نقل الجين المسؤول عن مقاومة الحشرات ومنعها من الاضرار بنبات القطن من الأعشاب البرية إلى نبات القطن وتمّ إدخاله في التركيب الوراثي للقطن الجديد، وبهذا يمكن للبشرية أن تتلاقى الآثار الضارة الناجمة عن دودة القطن ومن أحدث ما توصل إليه العلماء في مجال الهندسة الوراثية للنباتات تمّ إدخال بعض الجينات المسؤولة عن إنتاج الحرير من العنكبوت في نبات البطاطس بغية الحصول على الحرير ويسعى العلماء إلى استخدام هذا الحرير وتحويله إلى نسيج متين يستخدم في العمليات الجراحية بحيث يذوب في الجسم البشري بدون أن يترك آثار ضارة بالإنسان.[2]

وقد أسهمت هذه الطريقة في حصول المربي على أصناف نباتية تحمل الخصائص المرغوب بها بشكل أدق وأسرع من الطرق التقليدية لتربية النباتات، وهذا النوع يخضع للحماية وفق تربس (TRIPS) واليوبوف (UPOV)، والقوانين الوطنية المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

الفرع الثاني: تمييز الصنف النباتي محل الحماية عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى

لنتعرف أكثر على الصنف النباتي محل الحماية يجب أن نميزه عن غيره من الأصناف النباتية الأخرى أوّلاً وهي الأصناف التراثية، حيث أن حقوق الملكية الفكرية لا تثبت إلاّ للصنف النباتي الجديد الذي تتوافر فيه شروط محددة وهي: الجدة والثبات والاستقرار والتجانس والتي سنفصلها لاحقا، وأنّ يحمل تسمية خاصة به، فالأصناف النباتية غير الجديدة وهي الأنواع القديمة من النباتات التي تكون من صنع الله المبدع العظيم، وهذه الأنواع لا يجوز بأي حال من الأحوال حمايتها عن طريق حقوق الملكية الفكرية. حيث تواصل جماعات حقوق الإنسان وأنصار البيئة[3] الضغط باتجاه عدم السماح بمنح براءات إختراع

---

[1] البهجي عصام احمد: نفس المرجع، ص72.

[2] البهجي عصام احمد: نفس المرجع، ص72

[3] من أمثلتهم فاندانا شيفا: وهي ناشطة بيئية على المستوى الدولي، ومارتن هور مدير شبكة العالم الثالث.

النباتات والحيوانات، ويحتاجون وحجتهم بأن منح هذه البراءات يعني إعطاء الشركات حقا بامتلاك الحياة.[1]

والجدير بالإشارة أن أكثر من 90% من الكساء الأخضر الذي يمثل موروثات طبيعية أو نباتات جينية يوجد في الدول النامية، كما أن أكثر من 75% من النباتات التي يستخرج منها المواد الفعالة التي يمكن استخدامها في صناعة الدواء بدأت في صورة تراثيات من خلال الوصفات الشعبية (الطبية) التي درج على استعمالها أجدادنا القدامى، بحيث أصبح في معتقداتنا أن هناك نباتا معينا يصلح للعلاج من مرض معين والآخر ناجح في الشفاء من مرض ثاني وهكذا، فهذه الوصفات عبارة عن نتائج خبرات متراكمة عبر الأجيال منذ آلاف السنين.[2]

ونظرا للمزايا التي تتصف بها النبتات التراثية فقد كانت مجالا خصبا للقرصنة البيولوجية والاعتداء من قبل الدول المتقدمة التي طالبت فيما بعد بوجود حماية دولية فعالة لما حصلت عليه من نباتات متوارثة وأسبغت عليها شكلا من أشكال الحماية[3]، وما حدث الآن أن أخذت هذه الوصفات النباتية وغلفت بغلاف صناعي وتم تقديمها في شكل دواء مستحضر بل وقد يحدث أن يقدم النبات نفسه كعلاج ويتصدر دور الشركات العالمية على تغليف هذه النباتات وتقديمها على أساس أنها صاحبة براءة اختراع عليها.[4]

ومن الأمثلة الدالة على هذه القرصنة التي حدثت للنباتات المتوارثة نذكر شجرة **النيم** التي موطنها الأصلي جنوب شرق آسيا والهند والمعروفة من آلاف السنين بزراعتها واستخدامها، ولهذه الشجرة العديد من الفوائد الطبية وكما أنها مقاومة للفطريات التي تصيب المحاصيل والنباتات ويستعمل زيتها في علاج البشرة والالتهاب السحائي[5]، ويستخلص منها مجموعة كبيرة من المواد الفعالة في بعض المنتجات الدوائية وهو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية عندما أدخلت هذه الشجرة كمادة بيولوجية في إنتاج وتسجيل براءات اختراع للكثير من الأدوية. وعلى الرغم مما يشكله ذلك من إعتداء على الموروثات النباتية

---

(1) البهجي عصام أحمد مرجع سبق ذكره، ص74.

(2) البهجي عصام أحمد نفس المرجع، ص74.

(3) البهجي عصام أحمد المرجع السابق، ص74.

(4) محمد عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره، ص15.

(5) البهجي عصام أحمد مرجع سبق ذكره، ص79.

فإن الشركات الأمريكية قدّ سجلت براءة اختراع للمواد المستخلصة منها وسعت إلى فرض حماية دولية لهذه البراءات القائمة أساسا على نباتات واردة من دول نامية.[1]

إذا فهذه الحماية التي توفرها نظم الملكية الفكرية للأنواع التراثية تشكل تهديدا للتنوع الحيوي الذي تتمتع به الدول النامية، كما أن نظم الحماية المختلفة سواء براءة الإختراع أو غيرها، هي أداة للقرصنة الحيوية لنهب ثروات دول العالم الثالث وسرقة لصيدلية الفقراء، وقد استمرت الشركات الكبرى في منح براءات الاختراع عن أشكال الحياة، وقد أدى هذا الاستمرار إلى غزو الغابات والمزارع وطعام الأشخاص في الدول النامية.[2]

---

[1] محمد عبد الظاهر/ مرجع سبق ذكره، ص16.

[2] فاندانا شيفا: **حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب**، ترجمة أحمد السيد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، 2001، ص19.

المبحث الثاني

مربي الصنف النباتي الجديد

إذا ما توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية القانونية، تمنح لمربي الصنف النباتي الجديد شهادة تخول صاحبها التمتع بحقه الاستئثاري وبما يمكنه من استغلالها والاستفادة منها والحصول على المقابل العادل عن استغلال ذلك الصنف المبتكر، والتصرف به لمصلحة الغير، ويعد حقه حجة على الغير كافة لا يجوز المساس به إلاّ بموافقته، كما أن حقوق مربي الصنف النباتي ترد عليه استثناءات وقيود فرضتها المصلحة العامة.

وعليه وجب تحديد المقصود بمربي الصنف النباتي الجديد، وتحديد حقوقه واستنفاذ هذه الحقوق والاستثناءات الواردة على حقوق المربي، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في **المطلب الأول** عن تعريف مربي الصنف النباتي الجديد وحقوقه وفي **المطلب الثاني** نتحدث عن نطاق الحق الإستئثاري لمربي الصنف النباتي.

المطلب الأوّل

تحديد مربي الأصناف النباتية الجديدة وحقوقه

وضعت اتفاقية اليوبوف (UPOV) مجموعة من المفاهيم الأساسية، من ضمنها مفهوم مربي الصنف النباتي الجديد، ومن الأهمية تحديد مربي الصنف النباتي، ذلك أن المربي وحده الذي يتمتع بالحماية القانونية للصنف النباتي المبتكر، وسنعمل على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأوّل** نتحدث فيه عن تعريف المربي (الحائز)، وفي **الفرع الثاني** نتحدث عن حقوق مربي الصنف النباتي الجديد.

الفرع الأوّل: تعريف مربي الصنف النباتي الجديد

عرفت اتفاقية اليوبوف (UPOV) المقصود بمربي النبات أو " مستولد النبات " « الشخص الذي أستولد صنفا ما أو إكتشفه وطوره، أو الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذي كلفه مباشرة عمل ما، أو خلف الشخص المذكور ».[1]

[1] المادة (01) فقرة 04 من اتفاقية اليوبوف.

ويلاحظ أن قوانين الملكية الفكرية لم تلتزم مصطلحا معينا لتعريف المربي، ولم تلتزم بالمصطلح الوارد في قواعد الإسترشاد التي وضعتها اتفاقية اليوبوف (UPOV)، إنما اختارت كل منها مصطلحا مغايرا رغم أنها التزمت بمضمون هذا التعريف، نص المشرع الجزائري على تعريف المربي في المادة الثالثة فقرة 14 من الأمر 03/05 الذي أطلق عليه الحائز أو ذو الحق: « **ذو الحق كل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل قانونا من الحائز لاستغلال صنفه** ». ونلاحظ ان المشرع الجزائري لم يذكر تعريفا مفصلا للحائز أو المربي بل اكتفى بذكره ضمنا من خلال تحديد نطاق الحقوق.

ونلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري وعلى غرار بعض التشريعات الأخرى قد سوى في أن يكون صاحب الحق أو من يطالب بمنح الحماية لصنف نباتي، شخصا طبيعيا أو معنويا ويعد النظر إلى الشخص المعنوي على أنّه مربي، يمكن منحه الحماية أمرا إيجابيا في غالبه لأنه عملية الوصول إلى صنف نباتي جديد يستحق الحماية، قدّ يحتاج إلى جهود ضخمة وأموال طائلة، قدّ تعجز عنها قدرة الشخص الطبيعي[1]، فالشخص المعنوي سواء كان شركة أم مركز بحثي يملك من القدرات المالية والبشرية ما يمكنه من البحث وإجراء التجارب اللازمة للتوصل إلى الصنف النباتي.[2]

كما أن إعطاء صفة المربي للشخص المعنوي تؤدي إلى تكريس البحث العلمي ومتابعته وتخصيص الأموال اللازمة له، ولكن من جانب آخر، فإن إعطاء الحق في طلب منح الحماية للشخص المعنوي بما يعني من اسباغ وصف مربي أو مستولد للصنف النباتي، قدّ يمثل خروجا عن القواعد التي تقضي بنسبة كل عمل ذهني أو أدبي إلى مخترعه المباشر، وليس إلى الشخص الذي يباشر الإشراف على الإختراع أو الإبتكار.

كما أوضحت اتفاقية (UPOV) أنه يدخل ضمن مفهوم المربي أيضا من يقوم بعمل المربي، أو من كلفه بمباشرة هذا النشاط، وكذلك ورثة المربي أو خلفه أو صاحب العمل.[3]

والجدير بالإشارة أن البعض يرى أن اتفاقية اليوبوف (UPOV) أضفت الحماية على حقوق المكتشفين وليس المربين فقط، حيث اعتبرت المعرفة الواسعة عاملا للحصول على الحماية بخلاف نظام

---

[1] فاندانا شيفا: الترجمة سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص50.

[2] محمد عبد الظاهر: مرجع سبق ذكره، ص39.

[3] المادة 01 من اتفاقية اليوبوف، 1991.

براءة الإختراع، ولذلك يستطيع المزارعون في القرى والسكان الاصليون أن يستندوا إلى الاتفاقية للمطالبة بحقوق المربين فيما يتعلق بمواردهم.

ويلاحظ أن الإبتكار الذي يتوصل إليه العامل أثناء خدمته يكون من حق صاحب العمل باعتبار أن الأخير هو الذي مكن العامل من الوصول إلى هذا الإختراع بما وفره له من إمكانيات، على أن يقوم صاحب العمل بتعويض العامل تعويضا عادلا، يراعى عند تقديره التكاليف الفعلية التي قدمها صاحب العمل والتي كان من شأنها الوصول إلى الإختراع، أم جاء الاختراع أثناء قيام العامل بالعمل المعتاد، وحينئذ لا تكون ذمة تكاليف تكبدها صاحب العمل، كما يعتد بها قد يتحقق من أرباح لصاحب العمل عند استغلال إختراع العامل.

الفرع الثاني: حقوق مربي الصنف النباتي الجديد

يمنح مربي الصنف النباتي الجديد حقوقا تبدأ من لحظة تقديمه طلب الحصول على شهادة الحماية للصنف النباتي الجديد، وحتى انتهاء مدة الحماية التي حددتها الاتفاقية وهذه الحقوق هي:

أوّلا- حقوق مؤقتة: منحت اتفاقية اليوبوف (UPOV) مربي النبات الذي يقوم بتقديم طلب للحماية لدى مكاتب حماية الأصناف النباتية في أيّة دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ووفقا للإجراءات التي يحددها المكتب لتقديم طلب الحصول على شهادة الحيازة أو ما سمي بشهادة حماية الصنف النباتي وحتى منحه شهادة للصنف النباتي، وهذه الحقوق وفق ما ورد في اليوبوف.

أ- **حق الأولوية:** يتمتع طلب الحماية الأوّل الذي يتقدم به مربي النبات لمكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، بحق أولوية مدته 12 شهرا، ويحق للمربي التمسك بهذا الحق عند تقديمه طلبا لاحقا للحماية لدى أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وتحتسب مدة الأولوية بداية من تاريخ تقديم " الطلب الأول " للحصول على حماية للصنف النباتي، ولا يدخل في هذه المدّة اليوم الذي يقوم فيه مربي النبات طلب الحماية.[1]

وواضح مدى أهمية حق الأولوية لمربي النبات، لأنه من الصعب عليه أن يقوم بإيداع طلبات الحماية للمصنف النباتي في الوقت نفسه في الدول الأطراف في الاتفاقية التي يرغب في حماية الصنف النباتي فيها.

---

[1] المادة 01 من اتفاقية اليوبوف 1991.

ب- الحماية المؤقتة: أزمت اتفاقية اليوبوف (UPOV) الدول الأطراف فيها، بضرورة حماية المصالح المشروعة لمربي النبات، وذلك في الفترة بين تاريخ إيداع الطلب وتاريخ منح شهادة الحماية للصنف النباتي.[1]

وينصب مضمون هذه الحماية على مكافأة عادلة من أي شخص يكون قد باشر أعمالا تقتضي الحصول على موافقة مربي النبات وفقا لما حددته الاتفاقية.[2]

والجدير بالإشارة أنّ المشرع الجزائري قد وفر الحماية المؤقتة لطالب تسجيل الصنف النباتي ونصّ عليها في المادة 31 من الأمر 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية التي نصّ فيها: « يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانونا الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات.

- تمنح الأولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول ».

ووضحت المادة 32 من نفس الأمر أن صاحب شهادة الحيازة هو صاحب الحق في الحماية حيث جاء فيها: « يعد صاحب شهادة حيازة النبات صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس ».

ثانيا- الحقوق الإستئثارية لمربي الصنف النباتي الجديد: لقد توسعت اتفاقية اليوبوف (UPOV) في نطاق الحق الإستئثاري لمربي النبات، وتمّ تمديد الحماية لتشمل ضرورة الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة من مربي الصنف النباتي صاحب الحق في الحماية، من أجل إنتاج الصنف النباتي أو تسويقه أو إستيراده، كما تشمل الحماية بموجب هذه الاتفاقية مادة محصول عليها من الصنف النباتي المتمتع بالحماية، بما في ذلك النبات الكامل أو أجزاء النبات التي يتم إنتاجها باستخدام مادة الإكثار المصنف النباتي المتمتع بالحماية، بحيث يتعين الحصول على ترخيص من قبل مربي النبات، في حالة قيام الغير بمباشرة أي عمل من الأعمال التي تمت الاشارة إليها.

وقدّ حددت المادة 14 من اليوبوف نطاق الحقّ الإستئثاري الممنوح للمربي حيث قسمته إلى:

1- الأعمال المتعلقة بمواد التكاثر؛

2- الأعمال المتعلقة بالمواد المحصورة؛

3- الأعمال المتعلقة ببعض المنتجات [فقرة إختيارية]؛

---

[1] المادة 13 من اتفاقية اليوبوف 1991.

[2] سميحة القليوبي: مرجع سبق ذكره، ص762.

4- الأصناف المشتقة وبعض الأصناف الأخرى وقدّ أوجبت ضرورة الحصول على تصريح مستولد النبات لمباشرة الأعمال المشار إليها في محتوى هذه المادة؛

أمّا المشرع الجزائري فقدّ حدّد مشتملات الحماية بالنسبة لحائز الصنف النباتي المحمي في المواد 36 و 37 من الأمر 03/05، حيث نصّ على ما يلي:

المادة 36: تشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف النباتي المحمي.

كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا إلى كل شكل من أشكال تسويق وتصدير وإستيراد الصنف المحمي.

المادة 37: تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي:

- الصنف النباتي المحمي؛
- كل صنف لا يختلف إختلافا واضحا عن الصنف المحمي؛
- كل صنف مشتق أساسا من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقا أساسا من صنف آخر؛
- كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي؛

والملاحظ أنّ اتفاقية اليوبوف لم تشترط أن تكون موافقة مربي الصنف النباتي للغير في استغلال الصنف في اي صورة من صوره كتابة، غير أن الكتابة تحقق مصلحة المربي ذلك أنها تتضمن عادة تفصيل حقوق وإلتزامات طرفي العقد وأكثر سهولة من ناحية الإثبات وقدّ نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 34 من خلال تخصيص جزء في سجل الحقوق تدون فيه عقود الترخيص وكذا الرُخص الإجبارية والرُخص التلقائية من خلال مفهوم المواد 47، 48 و 49 من الأمر 03/05.

ويلاحظ أن الفرق بين الحماية المؤقتة التي تبدأ من تاريخ نشر الطلب في مجلة الملكية الفكرية، حتى تاريخ تسجيل الصنف، والحماية الدائمة التي تبدأ من تاريخ التسجيل وحتى نهاية المحددة في القانون، أنّه في حال استغلال الصنف النباتي من قبل الغير في فترة الحماية المؤقتة، يقتصر حق المربي في التعويض العادل، وبذلك يتبين أن الحماية المؤقتة ليست كاملة.[1]

[1] متاحة في الموقع: **http://ecipit.org.eg/arabic يوم 2015/03/11** الساعة 17:25.

ثالثا- الحقوق الأدبية للمربي: هناك اتجاهين في الفقه حول تمتع مربي الصنف النباتي بالحقوق الأدبية، فهناك إتجاه يرى أن المشرع قد حدد نطاق الحقوق الإستئثارية بالإستغلال التجاري وحده، أي يحظر على أي شخص من الغير استغلال الصنف تجاريا، وبناء على ذلك فإن إستغلال الصنف خارج نطاق الإستغلال التجاري لا يعتبر إعتداء على حقوق المربي، وحجتهم أنّ النصوص التشريعية لم تنص على الحق الأدبي، بينما يرى إتجاه آخر أن للمربي كافة الحقوق الأدبية، يعني أن يكون له الحق في أبوة هذا العمل باعتباره حقا من حقوقه الشخصية اللصيقة بشخصيته لا ينفصل عنها، حتى لو تنازل عن احتكار إستغلالها ماليا إلى غيره، وهذا الحق يخول صاحبه سلطة تقدير نشر أثره الفكري أو عدم نشره، وحق نسبتها إليه وحماية هذه النسبة من إدعاء الغير.[1]

وللإشارة فالمشرع الجزائري لم يذكر الحقوق الأدبية للحائز في تشريعه.

المطلب الثاني

نطاق الحق الاستئثاري لمربي الصنف النباتي الجديد

وضعت اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 مجوعة من الاستثناءات والقيود التي ترد على حق مربي النبات، ولكنها قلصت وبشكل كبير وواضح من نطاق هذه الاستثناءات بالمقارنة مع اتفاقية اليوبوف 1978.

كما أقرت الاتفاقية مبدأ استنفاذ حقوق مربي الصنف النباتي الجديد، كما أقرها الأمر 05/03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية الجزائري، وقد قسمنا هذا المطلب إلى **فرعين: الفرع الأول** نتحدث فيه عن الاستثناءات الدائرة على حق مربي الصنف النباتي الجديد، أما **الفرع الثاني** فيتعلق باستنفاذ حقوق مربي الصنف النباتي الجديد.

[1] البهجي عصام احمد: مرجع سبق ذكره، ص145.

الفرع الأوّل: الاستثناءات والقيود التي ترد على حق المربي الصنف النباتي

نصت اتفاقية اليوبوف (UPOV) على الاستثناءات التي ترد على حق مربي الصنف النباتي الجديد كما انها أجازت تقييد هذا الحق لاعتبارات المصلحة العامة، وقدّ حددت الاتفاقية الاستثناءات على سبيل الحصر[1] وقسمتها إلى قسمين:

أولا- الاستثناءات الإلزامية: حددت المادة 15 في الفقرة الأولى من اتفاقية اليوبوف (UPOV) مجموعة من الأعمال التي قد تقع على الصنف النباتي المتمتع بالحماية، ولا تتطلب الحصول على ترخيص أو موافقة من قبل مربي الصنف النباتي الجديد وهي:

1- **الأعمال التي تتم لأغراض شخصية غير تجارية:** يمكن اعتبار المزارع الذي يدخر بذوره الخاصة من الصنف النباتي لزراعته في مزرعته الخاصة عملا لأغراض شخصية وليس لأغراض تجارية، والمقصود بذلك المزارع الذي يزرع المحصول الغذائي ويستهلكه كله وهو ما يسمى زراعة الاكتفاء الذاتي التي تشمل أعمالا تباشر لأغراض شخصية غير تجارية، ويحق للمزارعين الذين يتعاطون بتلك الأنشطة أن يستفيدوا بالمجان من توافر الأصناف النباتية الجديدة.[2]

2- **الأعمال التي تتم على سبيل التجربة:** أوضحت اتفاقية اليوبوف (UPOV) أن الأعمال التي ترد على الصنف النباتي المتمتع بالحماية بدون الحصول على ترخيص، أو موافقة المربي تعد انتهاكا لحقوقه، وعلى الرغم من أن هذا المبدأ الأساسي فإن القانون حدد الحالات التي يشكل فيها الاستخدام للصنف المحمي انتهاكا لحقوق المربي وهي الأنشطة التي تقع على الصنف النباتي من قبل معامل ومؤسسات البحث ولا تهدف للحصول على فوائد مادية، بل لأهداف علمية وبحثية بحتة، وأما إن كان الهدف من الاستخدام للصنف النباتي من قبل هذه المؤسسات هو نشاط تجاري مستقبلي، فيشكل هذا الاستخدام انتهاكا لحقوق المربي.[3]

---

[1] المادة 15 من اتفاقية اليوبوف: [1] الاستثناءات الإلزامية لا تشمل حق مستولد النباتات الأعمال التالية الذكر: 1- الأعمال المباشرة لأغراض شخصية غير تجارية، 2- والأعمال المباشرة على سبيل التجربة، 3- والأعمال المباشرة من أجل استولاد أصناف جديدة والأعمال المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (4) من المادة 14 والمباشرة فيما يخص تلك الأصناف الأخرى ما لم تنطبق أحكام المادة [14 (5)].

[2] الاستثناءات الاختيارية.

[2] دليل إعداد القوانين بالاستناد إلى الوثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف (UPOV) الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة.

[3] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص31.

3- الاعمال التي تهدف إلى استنباط أصناف نباتية جديدة: ما لم يكن الصنف المستنبط مشتقا أساسا من الصنف المتمتع بالحماية وفقا لمفهوم الاتفاقية حيث يعد الصنف النباتي المشتق أساسا من الصنف المحمي وفقا لاتفاقية اليوبوف (UPOV)، إذا كان الصنف النباتي احتفظ بشكل الخصائص الناتجة عن التركيب الوراثي، أو إدا كان الصنف النباتي لا يمكن تمييزه بوضوح عن الصنف النباتي الأصلي، او إذا كان الصنف النباتي يتعاطى مع الصنف النباتي الأصلي من حيث الخصائص الأساسية الناتجة عن التركيب الوراثي، أو مجموعة التراكيب الوراثية ومن الأمثلة على الصنف المشتق الانتخاب الطبيعي والتهجين العكسي.

فإذا كان الصنف النباتي الجديد مشتقا أساسا من الصنف المحمي تمد الحماية إليه، أما إذا كان المربي، قد اشتق صنفا جديدا من النباتات، واستعمل الصنف المحمي (أ) والصنف (ب) غير المحمي، من أجل استولاء الصنف (ج)، فإن ذلك لا يقتضي الحصول على تصريح من مستولد الصنف (أ) إلا إذا كان الصنف الجديد مشتق اساسا من الصنف (أ)، أو كان الصنف الجديد المشتق يقتضي استعمال الصنف المحمي (أ) استعمالا متكررا او كان صنفا لا يمكن تمييزه بسهولة عن الصنف المحمي(أ).[1]

ويرتبط موضوع الاستثناءات التي ترد على حقوق المربي بموضوع التعسف في استعمال حقوق مربي الصنف النباتي الجديد، ذلك أن حقوق مربي الصنفي النباتي الجديد ليست حوقا مطلقة كما يتوهم المربي، ويقوم باستغلال هذه الحقوق بشكل يلحق الضرر بالمصلحة العامة مثل حالة النباتات الطبية التي تستعمل في إنتاج الأدوية، أو الممارسات الاحتكارية، مثل امتناع المربي عن إنتاج الصنف النباتي الجديد أو تكون الكمية غير كافية أو الإمتناع عن منح التراخيص للغير بمقابل عادل يحصل عليه المربي صاحب الحق، وخلت مختلف التشريعات للجهات المختصة منح تراخيص إجبارية دون موافقة المربي بقصد تحقيق الصالح العام[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الاستثناءات في المادة 45 من القانون 03/05 إذ يجوز للغير وبصورة مباشرة ودون الحاجة إلى موافقة من صاحب الحق أو إذن من الجهات الإدارية المختصة باستعمال الصنف النباتي في حالات معينة وهي:

---

[1] دليل إعداد القوانين بالاستناد إلى اتفاقية اليوبوف 1991، الصادرة عن الاتحاد الدولية لحماي المصنفات النباتية الجديدة، كما اعتمده المجلس في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في 2009/10/22، ص77.

[2] البهجي عصام احمد، مرجع سبق ذكره، ص163.

1- **الإطار الخاص غير تجارية:** تنص المادة 01/45 على أنه: « .... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي لأعمال المنجزة: - في إطار خاص والأهداف غير تجارية ».

وطبقا لهذه المادة فإن الاستعمال الخاص ولأهداف غير تجارية لا يعتبر إعتداء على الحقوق الاستثنائية لحائز الصنف النباتي، إذ يحق للغير الذي حصل على الصنف النباتي المحمي بطريقة مشروعة، أو حصل على مواد إكثاره أن يقوم بزراعة واستخدامه لأي أغراض أخرى غير تجارية، ولاستعماله الخاص، ولسد حاجاته الخاصة كمن يقوم بزراعة الأزهار في مزرعته الخاصة أو زراعة حبوب أو أشجار لغرض الاستهلاك الشخصي، كما اه أن يقوم بالاحتفاظ ببعض البذور من مزرعته لإعادة استخدامها مستقبلا أو أي استعمال آخر لا يدخل في مفهوم الاستغلال التجاري.[1]

2- **على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك الموروثات:** تنص المادة 02/45 على أنه: « ... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة: - على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك الموروثات ».

وطبقا لهذه الفقرة فإن الاستخدامات المتعلقة بتجارب البحث العلمي والتي تتسم بالصفة العلمية والبحثية[2] التي يجريها الأفراد ومراكز البحث والتي تنهض بالمؤسسات التعليمية مما لا يدخل في مفهوم الأنشطة والاستخدامات التجارية خدمة لتشجيع التحصيل العلمي ورفع المستوى المعرفي في ميادين التكنولوجيا الزراعية وعلم البيانات بما يحقق الصالح العام للمجتمع.[3]

إذا فهذه الأعمال لا تؤثر على الحقوق الاستثنائية لمربي الأصناف النباتية بقدر ما تحقق النفع للمجتمع وكذلك لا يعد اعتداء على الحقوق الاستئثارية للمربي إذا استعمل الصنف النباتي المحمي بهدف جمع الأصناف النباتية ووقايتها وحفظها بأن يدرجها في قاعدة بيانات خاصة.

3- **يهدف إنشاء صنف نباتي جديد شريطة أن لا يكون هذا الصنف مشتق أساسا من الصنف المحمي:** تنص المادة 03/45 على أنه: « .... لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي

---

[1] دانا حمة باقي، **حقوق الملكية الفكرية، دار الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص395.

[2] نصر أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص206.

[3] دانا حمة باقي، مرجع سبق ذكره، ص395.

للأعمال المنجزة: – بهدف إنشاء صنف جديد شريطة ألاّ يكون هاذ الصنف الجديد صنفا مشتقا أساسا من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للصنف المحمي ».

وطبقا لهذه الفقرة نجد أأن الأنشطة التي تتم على الأصناف النباتية المحمية بهدف استنباط أصناف نباتية جديدة تختلف عن تلك المحمية، وذلك بغرض التشجيع على محاولة استنباط أصناف جديدة[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أورد هذا الاستثناء على غرار العديد من تشريعات الدول العربية كالتشريع المصري والعراقي مثلا.[2]

وهناك من يرى أنه لو لم يتم النص على هذا الاستثناء لكان مؤدي ذلك غلق الباب أما محاولات استنباط أصناف نباتية جديدة، بحيث يصبح هذا النشاط معلقا على موافقة المربي إن شاء سمح به وإن شاء رفض ذلك.[3]

والملاحظ أن ما صدق على المشرع المصري يصدق أيضا على المسرع الجزائري، فلقد أحسن في فعلا عندما أدرج هذا الاستثناء ضمن الاستثناءات الواردة على الحماية.

4- **الفلاحين بهدف الزرع في مستثمراتهم الخاصة:** تنص المادة 04/45 على أنه: « ... لا تمد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة: – من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة، باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية ». أي أنه يحق للفلاحين الذين قاموا بالحصول على الصنف النباتي الجديد المحمي بطرق مشروعة وقاموا بزراعته الاحتفاظ بالمنتوج المتحصل عليه من الصنف النباتي المحمي ليصبح بذورا جديدة من الجيل الثاني أصلها هو ذلك الصنف الجديد المحمي، ولكنها من إنتاج المزارع الشخصي.

وتصبح هذه البذور الناتجة عن البذور الأصلية بذورا جديدة تستخدم كتقاوي يحق للفلاح زراعتها في مستثمرته الخاصة، شريطة ألا تتعلق هذه النباتات بالنباتات التزيينية أو الزهرية.

وبالتالي لا يحق للحائز الصنف النباتي منع الفلاحين من استعمال المنتج من الصنف النباتي لأن ما يقوم به لا دخل له في مفهوم الاستغلال التجاري.

---

[1] دانا حمة باقي، مرجع سبق ذكره، ص395.

[2] أنظر: نصر أبو الفتوح: مرجع سبق ذكره، ص395.

[3] نصر أبو الفتوح: مرجع سبق ذكره، ص206

ثانيا– الاستثناء الاختياري إمتياز المزارع:

نصت عليها المادة 15 فقرة 02 من اتفاقية اليوبوف، وتتصل هذه الاستثناءات الاختيارية بمحاصيل مختارة، في حال استعمال منتوج الحصاد لأغراض التكاثر، مثل الحبوب الصغيرة التي يمكن استعمال حبوبها المحصودة كبذور أيضا، أي كمواد تكاثر، ومن خلال توصيات المؤتمر الدبلوماسي المتعلقة بالمادة 02/15 نجد أنها تدل على أنه قد يكون من غير المناسب إدراج الاستثناءات الاختيارية فيما يتعلق بالقطاعات النباتية والشجرية مثل الفواكه والنباتات التزيينية والخضر، التي لم يتعارض فيها على استعمال المواد المحصودة كمواد تكاثر.[1]

ولابد من الإشارة أن الاستثناءات الاختيارية، تتعلق باستعمال منتوج الحصاد من قبل المزارعين على أراضيهم، ولا تسري الاستثناءات الاختيارية مثلا علة مواد التكاثر التي تنتج في أراضي مزارع آخر.[2]

أما بالنسبة للقيود المفروضة على حق مربي الصنف النباتي الجديد لاعتبارات المصلحة العامة، فقد أجازت اتفاقية اليوبوف (UPOV) في المادة 17 تقييد حق مربي النباتات من أجل المصلحة العامة، كما أنها أوجبت في الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حصول مربي النبات على مكافأة منصفة في حال تم تقييد حق مربي النبات.[3]

الفرع الثاني: استنفاذ حقوق مربي الصنف النباتي الجديد

يقصد بالاستنفاذ وهو مبدا شائع الاستخدام في نظم الحماية في الملكية الفكرية، قيام المربي صاحب الحق بطرح الصنف النباتي الجديد للتداول برضاه وبموافقته، وقد يكون هذا الطرح للتداول بمعرفة المربي أو أحد تابعيه أو أحد الأشخاص أو الشركات التي حصلت على موافقة صريحة من المربي بطرح الصنف النباتي الجديد للتداول، وتظهر أهمية مبدأ الاستنفاذ لحقوق الملكية الفكرية وخاصة الاستنفاذ الدولي، يتيح الفرصة للدولة من إمكانية الاستفادة من تواجد المنتج المسؤول بالحماية في سوق أي دولة وبأسعار أقل من الأسعار السائدة عالميا، دون أن يشكل هذا انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية، غير أن هناك استثناء على هذه القاعدة فيما يتعلق بتصدير مواد الصنف المحمي من البلد الذي سمح فيه المربي

---

[1] دليل لإعداد القوانين بالاستناد إلى وثيقة اليوبوف (UPOV)، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص35.

[3] محمد غالي، نفس المرجع، ص36.

بالتسويق إلى بلد آخر لا يحمي الصنف النباتي محل الحماية، عندها يزول الخطر على حق المربي ويسترد كامل حقوقه المتعلقة على مواد الصنف المحمي.[1]

والجدير بالإشارة أن الحقوق الاستئثارية التي تمنح لصاحب الحق في الحماية، تعطي الحق في الحماية، قد قام بيعه سواء بنفسه أو بموافقته مما يعطي صاحب الحق في الحماية سيطرة على الأسواق وطرح المنتجات بأسعار متوازنة.[2]

ويرى البعض أن اعتراف غالب التشريعات لصاحب الحق في الملكية الفكرية بمنع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية القانونية، فيه تكريس للحقوق الاحتكارية التي تخول وتمنح لصاحب الحق في الملكية الفردية، فالاحتكار الذي يقوم به المربي صاحب الصنف النباتي الجديد، يلحق الضرر بالمزارعين، ويحقق مصالح الشركات المتعددة الجنسيات مما يلحق الضرر باقتصاديات الدول الأقل نموا، ولذلك تسعى هذه الدول إلى التضييق من حقوق الملكية الفكرية الممنوحة إلى تلك الشركات بتحقيق نوع من التوازن، ولحماية مصالح المجتمعات النامية عن طريق السماح للمزارعين وغيرهم من استيراد الأصناف النباتية الجديدة التي تم طرحها للتداول بمعرفة ورضا هذه الشركات الدولية متعددة الجنسيات.[3]

* **تقييد حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة:** حقوق مربي النبات ليس مطلقة وإنما مقيدة بقيود تهدف إلى خلق نوع من التوازن ما بين الاهتمامات المشروعة لصاحب الحق في الحماية، والتي تتمثل بشكل رئيسي في تحقيق مكاسب مادية تعوضه فيما أنفقه على أنشطة البحث والتطوير لاستنباط أصناف نباتية جديدة وما بين اهتمامات الدول في الارتقاء بالأنشطة الزراعية وكذلك توفير الأصناف النباتية الجديدة المتمتعة بالحماية بأسعار معقولة وتحد من الاحتكار لهذه السلع، وقد نصت المادة 17 من اتفاقية اليوبوف (UPOV) على إمكانية تقييد حق مربي النبات للمصلحة العامة، دون أن تشير الاتفاقية إلى الأمور التي تخالف المصلحة العامة. وقد أجاز المشع المصري لوزير الزراعة ان يقيد مباشرة المربي لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها في القانون بهدف تحقيق المصلحة العامة في الحالات التالية:

1- إذ ظهر للصنف النباتي المحمي تأثيرا ضارا على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجي في جمهورية مصر العربية، أو على القطاع الزراعي فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

---

[1] نفس المرجع، ص 39.

[2] البهجي عصام أحمد، مرجع سبق ذكره، ص179.

[3] البهجي عصام أحمد، نفس المرجع، ص189.

2- إذا ظهر للصنف النباتي المحمي تأثيرا اقتصاديا أو اجتماعيا ضار أو معوقا للأنشطة الزراعية المحلية أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.[1]

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على البنود الواردة على حقوق المربي، وهذا ما يعاب عليه إذ اكتفى بذكره ضمنا، فقد جاء في المادة 35 من الأمر 03/05: « يوصف أنه من النظام العمومي النظام الذي من خلاله يعتبر كل صنف نباتي حرا من كل حق حماية ويمكن بهذه الصفة أن يستغل تجاريا دون دفع تعويضات الاستغلال ».

كما جاء في المادة 53 من نفس الأمر أنه: « يبادر بإلغاء الحقوق عندما يتبين خلال استغلال الصنف المحمي، بان هذا الصنف لم يعد يستجيب لاحد المقاييس الحماية أو التمايز أو الانسجام أو الاستقرار التي كانت سببا في منح تلك الحماية ».

فالملاحظ أن المشرع الجزائري أجاز استغال الأصناف النباتية التي تخلوا من حق الحماية دون تحديد شروط خاصة لها، كما أنه سمح للمشرع بإلغاء الحقوق الممنوحة للمربي فقط في حالة ما إذا كان الصنف لم يعد يستجيب لشروط منح الحماية ولم يذكر أسباب أخرى كإضراره بالبيئة والإنسان صراحة، وذا ما يجعل من القانون غير مكتمل ويكتنفه الغموض. بحيث يسبب إشكالات كبيرة للقاضي في تطبيقه لأن به ثغرات عديدة.

ومن الأمثلة التي قد يكون للمحاصيل الهندسة وراثيا تأثيرا ضارا على البيئة، أنه قد يكون لهذه المحاصيل قدرة كبيرة على التوسع والانتشار، ويمكن أن تتحول إلى نباتات عدائية، وتوطن نفسها كحشائش أو آفات ومثال ذلك التهجين الذي تم بين شلجم الزيت المقاوم للأعشاب، وبين نبات بري نتج عنه نباتات (عبر جينية Transgenic) تشبه الخشب البري ولها مظهره، وهي مقاومة لمبيدات الأعشاب ويمكن أن تخصب نباتات تبعد عنها بـ 2,5 كم وأكثر من ذلك، يمكن أن تمكث هذه الصفة لعدة أجيال في هذا النوع من الحشائش.[2]

ومثال ذلك أيضا شجرة أرز الملح، التي تناثرت على طريق الصدفة في أراضي جديدة في ولايات الجنوب الغربي بالولايات المتحدة الأمريكية، ولما كانت شجرة أرز الملح لها جذور عميقة تمتص الماء، وبمعدل هائل وكبير حيث انتشرت هذه الشجرة، وبشكل كبير في ينابع ومجاري المياه مما أدى إلى اختفاء

---

[1] المادة 199 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، رقم 82 لسنة 2002.

[2] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص415.

ونضوب المياه في الأماكن التي انتشرت فيها والتي كانت ذات يوم مستنقعا للمياه، تحولت إلى أرضي جافة، وعندما أزيلت الأشجار عادت المياه للظهور مرة أخرى.[1]

وقد يكون للأصناف النباتية المعدلة وراثيا تأثيرا ضارا على حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ومن الأمثلة على ذلك تحذير العلماء من استخدام فول الصويا المهندس وراثيا، لأنه قد يسبب حساسية للإنسان، كما أن حبوب الطلع أو اللقاح للنباتات المعدلة وراثيا التي يجمعها النحل وتدخل في تكوين عسل النحل تبقى فعالة في العسل لمدة أسابيع، وقد يكون لها بعض المخاطر على صحة الإنسان.[2]

وقد يكون للأصناف النباتية المهندسة وراثيا تأثيرا ضارا على القيم الاجتماعية، وذلك أن القيم الاجتماعية للمسلمين تحظر عليهم تناول لحوم الخنزير، وبالتالي فإن نقل الجينات من الخنزير غلى بعض النباتات المهندسة وراثيا، يؤدي بالضرورة إلى رفض تناول هذه الأغذية المعدلة وراثيا والمطعمة بجينات الخنزير.

وقد اختلفت التشريعات في وضع نظم الحماية للأصناف النباتية الجديدة، فمنها من يوفر الحماية عن طريق نظام قانوني خاص بها، ومنها ما هو خليط بين هذا وذاك وسنتناول في الفصل الثاني هذه الأنظمة.

---

[1] البهجي عصام أحمد، مرجع سبق ذكره، ص205.

[2] نوتنجهام، ستيفن، **طعامنا المهندس** وراثيا، ترجمة أحمد مستنجير، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص138.

الفصل الثاني

وسائل حماية الأصناف

النباتية الجديدة

الفصل الثاني

وسائل حماية الأصناف النباتية الجديدة

إن حماية الأصناف النباتية الجديدة هي أحدّ عوامل التنمية الاقتصادية وبالاجتماعية، حيث بدأ التفكير في توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في الوقت الذي يتزايد فيه أهمية هذه الأصناف في النظام الزراعي والغذائي، لتدخل في الإطار التجاري والصناعي وبخاصة الدولي منه، كما ارتبط هذا التفكير بالطفرة التي تشهدها الدول المتقدمة في المجال الزراعي، من حيث الابتكار والرغبة والاستثمار بما توصلوا إليه من اختراعات في هذا المجال. وقد خضعت الحماية القانونية لمراحل تطور، بدأت بتركها للقواعد العامة في العلاقات العقدية التي تحكم مربي الصنف، والغير الذي يتنازل له عن حقوق استغلال هذا الصنف، ثم اتجهت نحو حماية الأصناف النباتية عن طريق براءات الاختراع، ثم ظهرت الإتفاقيات الدولية التي تنظم هذه الحماية ومنها اتفاقيتي تربس TRIPS و يوبوف UPOV.

وتعد اتفاقية اليوبوف (UPOV) أول اتفاقية دولية في مجال الأصناف النباتية الجديدة، إذ هي الاتفاقية الاساسية في ذلك، لأنها تتضمن الشروط المتكاملة لهذه الأصناف، ولم تتحدث الاتفاقية عن أية حماية مدنية أو جزائية، حيث تركت ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

وقد اختلفت تشريعات الدول غفي تبني أساليب ونظم الحماية من نظام براءة الإختراع أو نظام خاص أو نظام مزدوج بين النظامين السابقين على غرار المشرع الجديد، وهو الأمر 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل والحماية الحيازة النباتية.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى **مبحثين**، نتطرق في **المبحث الأول** إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام براءة الإختراع وفي **المبحث الثاني** نتناول حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام خاص.

المبحث الأوّل

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام براءة الإختراع

إن التشريعات المقارنة لم تهتم بتوفير حماية للأصناف النباتية الجديدة إلا حديثا، خاصة في ظل الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في المجال الزراعي، وما تبع ذلك من بذل كثير من الوقت والمال من أجل التوصل إلى أصناف نباتية جديدة، ذات سمات وخصائص مرغوبة من حيث الجودة والكمية والقدرة على التكيف مع الظروف غير العادية.

وقد ظهرت شركات عملاقة في هذا المجال دولية النشاط، سيطرت سيطرة شبه تامة على هذا المجال، لإدراكها أن التكنولوجيا الحيوية المستخدمة في المجال الزراعي سريعة التطور، مما سيكون له عظيم الأثر ليس فقط على الزراعة، بل أيضا على التطور الصناعي بسبب زيادة المساحة المزروعة بالمحاصيل المهندسة وراثيا، كما أن قيمة البذور زادت حيث قدرت قيمتها في السنة الواحدة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بخمسين مليون دولار[1]، وكان ذلك من الدوافع الرئيسية لتصميم الدول المتقدمة على وجوب حماية الأصناف النباتية ببراءة الإختراع وهو ما ظهر من خلال المادة 3/27(ب) من اتفاقية تربس (TRIPS) التي خيرت الدول الأعضاء بين ثلاث طرق لحماية الأصناف النباتية، إما عن طريق براءة الإختراع أو نظام فريد فعال أو بخليط بين النظامين السابقين[2]، وقد وضعت اتفاقية تربس (TRIPS) في المادة 27 قاعدة عامة ثم أوردت استثناء على الاستثناء، وكان ذلك بسبب الخلافات الشديدة بين الدول الصناعية والدول النامية، كانت هي السبب في سوء الصياغة، وتتمثل القاعدة العامة التي وضعتها هذه الاتفاقية في إلزام كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية بحماية كافة الاختراعات سواء تعلق الاختراع بمنتوج أو بعملية صناعية.[3]

واستثناء من مبدأ قابلية الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق البراءة أجازت الاتفاقية في المادة 27 فقرة 1 و 2 استثناء ثلاث طوائف من الاختراعات عن طريق البراءة هي:

1- الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في اراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة (المادة 27 فقرة 02)

---

[1] مارتن هور، الملكية الفكرية، **التنوع البيولوجي والتنمية المستدلة، حل المسائل الصعبة**، ترجمة السيد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004، ص31.

[2] عبد الرحمان عبد الرحيم عنتر، **براءة الإختراع ومعايير حمايتها**، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2009، ص272.

[3] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص45.

2-طرق التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة البشر أو الحيوانات (م03/27- أ).

3-النباتات والحيوانات، خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (م03/27- ب).[1]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع والتي جاء فيها: « لا يمكن الحصول على براءات اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

1- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام أو الآداب العامة.

3- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الاشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو بشكل خطر جسميا على حماية البيئة ».

ويعنينا من هذه الاستثناءات الطائفة التي تشمل النباتات والحيوانات ذاتها، حيث يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الحيوانات والنباتات سواء تم تربيتها وإنتاجها بالوسائل الطبيعية التقليدية أو تم تعديل صفتها الوراثية عن طريق استخدام الهندسة الوراثية، كما يجوز لها استبعاد أجزاء الحيوانات والنباتات بما في ذلك الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة من الحماية عن طريق البراءة.[2]

الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة، ولا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة Micro organisme، ويقصد بالكائنات الدقيقة: الاحياء التي لا ترى بالعين المجردة، لأنها صغيرة جدا، وأهمها البكتيريا والفيروسات والفطريات و الطحالب والكائنات وحيدة الخلية.

ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء في TRIPS بأن تتيح قابلية الحصول على براءة الإختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح الحماية سواء انصب الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة انتهاجها.[3]

---

[1] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص45

[2] حسام الدين الصغير، ندوة اليوبوف التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، القاهرة 2004، ص20، متاحة على الرابط التالي:
www.wipointledocs/mdocs/.../wipo ipdiplcoi 045,doc. بتاريخ 042015/01/- على الساعة 22:30

[3] محمد غالي، مرجع سبق ذكره. ص46.

كما لا يمتد الاستثناء المقدم إلى الطرق غير البيولوجية Nom-biological processes التي تستخدم في إنتاج النباتات والحيوانات، ويقصد بذلك الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات.

ومن خلال نص المادة يجوز للدول الأعضاء في TRIPS، أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة، الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات مثل طرق التلقيح والإخصاب والتهجين.

والجدير بالإشارة أن اتفاقية TRIPS لن تفرض على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات من الحماية، ولكنها أجازت لها أن تحميها وأن تستثنيها من الحماية ببراءة الإختراع دون إجبارها على ذلك[1]، حيث اقترحت المادة 03/27 ب ما يلي: «... غير انمه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع البيانات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو مزيج بينهما ...».

وهذا ما يوضح أن الاتفاقية قد اقترحت ثلاثة أنظمة لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

والملاحظ أن عدم إلزام الدول الموقعة بأسلوب أو طريقة محددة للحماية جاء بنتيجة الضغوط التي مارستها الدول النامية، حيث أن إلزام الدول بالحماية وفقا لنظام براءات الاختراع يعني أن يدفع المزارعون جهد لحامل البراءة مع كل جيل من الزراعة لاحق ناتج عن البذور الأصلية طوال فترة سريان البراءة، لأن نظام البراءات يحمي العمليات ويحمي المنتجات[2]، لم تكن تتمتع الأصناف النباتية في الدول النامية بحماية خاصة، وإنما خضعت بطريقة غير مباشرة للحماية المقررة لبراءة الإختراع، على أساس أن توصل أحد الاشخاص إلى صنف نباتي جديد، يعطيه الحق في الحصول على براءة اختراع تحمي هذا الصنف، وتعطيه الحق في استغلاله والتصرف فيه وقد قسمنا هذا **المبحث** إلى **مطلبين:** تطرقنا في **المطلب الأول:** صاحب الحق في الحماية وشروط منحها وتحدثنا في **المطلب الثاني:** عن نطاق الحماية الممنوحة لصاحب البراءة.

---

[1] حسام الدين الصغير، **ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين**، مرجع سبق ذكره، ص21.

[2] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص47.

المطلب الأول

صاحب الحق في الحماية وشروط منحها

قبل التطرق لشروط الحماية الموضوعية التي يجب أن تتوفر في الأصناف النباتية الجديدة حتى يتم منحها براءة الإختراع، عملنا على توضيح المقصود بالمخترع والصنف النباتي الجديد في إطار قوانين براءة الإختراع، وقد قسمنا هذا **المطلب** إلى **فرعين، الفرع الأول:** مفهوم المخترع للصنف النباتي الجديد في إطار قانون براءة الإختراع، **والفرع الثاني:** شروط منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة عن طريق نظام براءة الإختراع.

الفرع الأول: صاحب الحق في الحماية وفقا لنظام براءة الإختراع.

كان القانون الأمريكي سواء لسنة 1930، أو في تعديله اللاحق لسنة 1970 من أوائل القوانين التي أضفت الحماية بموجب براءة الإختراع على الأصناف النباتية الجديدة التي يتم التوصل إليها عن طريق التكاثر الجنسي(*)، كما وضع قاعدة عامة تتضمن أن صاحب الحق في الحماية يجب أن يتوفر شرطان أساسيان هما: أن يكون مقدم الطلب للحماية هو مخترع النباتات أو مكتشفة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون أول من اخترع النبات وليس أول من طلب الحماية، كما اشترط أن يكون الاختراع قابل للحماية، المخترع هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اخترع النباتات المطلوب حمايته، أو اكتشفه أو طوره أو أعاد إنتاجه لا جنسيا[1]، قد يكون النبات المطلوب حمايته هو نتاج عمل مجموعة من الأفراد، بحيث أسهم كل فرد في خطوة من الخطوات التي نتج عنها التوصل للنبات المطلوب حمايته، على سبيل المثال إذا قام شخص باكتشاف نبات جديد ومتميز، وأعاد إنتاجه لا جنسيا، فسوف يكون هذا الشخص الوحيد صاحب الحق في الحماية، ولكن إذا قام شخص باكتشاف نبات جديد ومتميز، وقام شخص آخر بإعادة إنتاجه لا جنسيا وثبت أن النبات الناتج من عملية إعادة الإنتاج مماثل للنبات الاصلي في الخصائص المميزة، فسيعد الشخص الثاني مخترعا، ويكون أيضا صاحب حق في الحماية.[2]

وقد يكون النبات المطلوب حمايته نتيجة مجموعة عمل قام كل عنصر فيها بأداء معين أو شارك في أداء خطوة، في هذه الحالة يمكن اعتباره مخترعا، ولهذا فإن صاحب الحق في الحماية قد يكون

(*) تعريف براءة الإختراع على أنها وثيقة تمنحها الجهة المختصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور ويكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال اختراعه مدة زمنية معينة يحددها القانون.

(1) محمد عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص68.

(2) محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص48.

مجموعة من الأشخاص، وإذا رفض أحد الاطراف تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع، أو لم يتم التوصل إليه عند تقديم طلب الحماية، يستطيع باقي الأطراف أن يتقدموا بطلب الحصول على الحماية من جانبهم.[1]

كما اشترط قانون براءة اختراع النبات الأمريكي في الاختراع أو يكون مادة قابلة للحماية يجب أن لا يكون قد تم التوصل إليه من قبل بواسطة مخترع آخر في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي حالة قيام اثنين من المخترعين بتقديم طلب لحماية براءة الإختراع نفسه في وقت واحد، فإن مكتب الاختراعات يقوم بإجراءات خاصة لتحديد أي مخترع من مقدمي الطلبات هو الاسبق في اختراع المادة المطلوب حمايتها.[2]

والجدير بالإشارة ان هذا التوجه الذي تبناه قانون براءة الإختراع النبات الأمريكي، يتماشى مع التوجه السائد في تشريعات براءة الإختراع في باقي الدول، التي تعتبر أول من اخترع النبات، هو صاحب الحق في الحماية وليس من يقوم بملء طلب للحماية أولا إذا توافرت باقي شروط منح الحماية في الاختراع المطلوب حمايته.

ويتم طلب الحماية إما بالاختراع نفسه او لطريقة الصنع أيضا أو ما يعرف بالطرق الصناعية وهي: « القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية لذلك، فإن موضوع الابتكار يكون طريقة جديدة لإنتاج مواد أو مركبات موجودة من قبل، ومن الممكن أن تكون الطريقة الصناعية الجديدة تهدف فقط إلى إدخال بعض الخصائص أو المميزات على المنتج ».[3]

« ومن بين هذه الطرق: طرق الكيمياء الحيوية المستحدثة التي تقوم على دراسة العمليات الكيميائية للكائنات الحية، ومن بينها وظيفة ومركبات الخلية وما تحتويه من بروتينات وحامض نووي »، وهي تلعب دورا في قطاع تطوير المحاصيل الزراعية (الطرق البيولوجية وغير البيولوجية لإنتاج النبات)، والتي تعمل على تعديل خصائص النبات، واستبعاد الخصائص غير المرغوب بها، وإضافة خاصية مرغوب فيها للنبات، إما بواسطة البكتيريا أو باستخدام أجهزة مخصصة لذلك، هذه الطرق الخاصة لإنتاج النبات، من الممكن أن تكون مادة قابلة لحماية براءة الإختراع، وإن كان الجين أو الخلية هي مواد موجودة في الطبيعة، وتدخل من مفهوم الظواهر الطبيعية التي تستثني من أن تكون قابلة لحماية براءة

---

[1] محمد غالي، نفس المرجع، ص49.

[2] محمد غالي ،نفس المرجع،ص49

[3] محمد غالي ،نفس المرجع ،ص 49

الإختراع، ولكن استخدام هذه المواد بطريقة معينة غير مألوفة في الفن الصناعي بمفهومه الواسع يجعل هذه الطريقة قابلة للحماية، ولكن الحماية تشمل المواد البيولوجية التي تم استخدامها ولا المواد البيولوجية التي تنتج عن هذه العمليات، ولكن الحماية تكون للطريقة التي تستخدم لتطوير النبات.[1] وجاء في المادة 02/03 « يمكن أن يتضمن الاختراع منتوج أو طريقة ».

ويتكون قانون حماية الأصناف النباتية من العديد من الاحكام التي تجعله مختلفا عن قانون براءة اختراع النبات، على سبيل المثال تسجيل الأصناف النباتية وفقا لقانون حماية الأصناف النباتية، تتم على أساس معايير اليوبوف (UPOV) وهي الجدّة والتميز والثبات والتجانس، وهذه المعايير متعارضة مع المعايير المستخدمة من قبل مكتب الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، لأن المعايير هي الجدّة وعدم الوضوح والقابلية للتطبيق.[2]

والمقصود بعدم الوضوح منح براءة الإختراع بشكل عام أن الاختراع المطلوب حمايته يجب أن يكون غير واضح للشخص صاحب المهارة العادية في مجال الاختراع، ويمكن القول أن يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع، وقد سمح قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة للنباتات الجديدة ذات الاختلافات البسيطة في التكوين بأن تكون مؤهلة للحماية.

الفرع الثاني: شروط منح الحماية وفقا لنظام براءة الإختراع

يشترط للحصول على براءة الإختراع في مختلف النظم القانونية، أن تتوافر في الاختراع ثلاثة شروط هي: – أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدّة)، أن يكون ناتج عن نشاط اختراعي وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، هذا من جانب الموضوع، بالإضافة إلى شوط شكلية وهي: الوصف الكتابي، وسنتطرق إليها كالتالي:

أولا– الشروط الموضوعية لمنح الحماية:

بالنسبة للمشروع الجزائري فقد حدد شروط أهلية الاختراع للحصول على البراءة في المادة 01/03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، حيث جاء فيها: « يمكن أن تحمي بواسطة براءة الإختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي ».

---

[1] البهجي عصام احمد، مرجع سبق ذكره، ص 52 و 53.

[2] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص55.

1- **الجدّة:** تعد من الشروط الاساسية للحصول على براءة الإختراع بشكل عام بمعنى أن تكون الفكرة التي بنى عليه الاختراع أصيلة، وأن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله، أو يقدم طلب الحصول على براءة بشأنه، أو حصل فعلا على براءة اختراع عنه أو سبق النشر عنه، إلا فقد الاختراع شرط الجدّة، وفي حالة عدم توافرها في النبات المطلوب حمايته لا يكون مادة قابلة للحماية.

وقد حدد القانون الأمريبيكي الحالات التي إذا ما توافرت إحداها يفقد النبات شرط الجدّة وهي:

*أن يكون الاختراع معروفا من قبل الآخرين في الولايات المتحدة الامريكية حيث من المتوقع أن تكون هذه المعرفة، مغرفة خاصة ومعروفة فقط لمقدم الطلب للحماية والذي عادة يكون المخترع.

* أن يكون الاختراع قد سبق استخدامه في الولايات المتحدة الامريكية.

* يفقد الاختراع شرط الجدّة في حالة وجود اختراعات سابقة ذات صلة بالأخرى المطلوب حمايته، ما لم يكن صاحب الاختراع السابق قد قام بإخفائه، وبموجب ذلك فإنه إذا توافرت أي حالة من هذه الحالات فإنها تكون سببا لإثبات عدم توافر عنصر الجدّة في النبات أو الاختراع المطلوب حمايته. [1]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى متوسط الجدّة في الأصناف النباتية في المادة 29 من الأمر 03/05 بقوله: « .... إثبات بأن الصنف جديد ..... ».

وقد كان توافر عنصر الجدّة، في الأصناف النباتية الجديدة المطلوبة حمايتها، أحد الأسباب الرئيسية التي تعيق منح براءة اختراع لها حتى في الدول الصناعية الكبرى والتي كان سبق لها وضع نظم لحماية براءة الإختراع، لأنها كانت تعد منتجا من منتجات الطبيعة، ولا يتوفر فيها عنصر الجدّة، إلى أن أجازت هذه الدول منح حماية هذا النوع من الابتكارات وفقا لضوابط محددة أهمها أن تكون ناتجة عن نشاط ابتكاري قام به المخترع وليس بفعل الطبيعة.[2]

والجدة قدّ تكون مطلقة، بمعنى أن يكون الاختراع غير مسبوق الافصاح عنه اي مكان أو زمان، أو قد تكون نسبية بمعنى أن يكون الاختراع غير مسبوق الافصاح عنه في الدولة المقدم إليها البراءة، للإشارة فإن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ الجدة المطلقة وفقا للمادة 04 من الامر 07/03.

2- **الخطوة الإبداعية (التميز): النشاط الاختراعي:** لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق براءة الإختراع أن يكون جديدا، بل أن ينطوي على نشاط اختراعي يتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي،

---

[1] عمارة مصطفى ضحى، حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، 2010، ص202.

[2] عمارة مصطفى ضحى، حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، 2010، ص202.

بمعنى أنه يشترط لمنح براءة أن يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكويني للاختراع، واشترط قانون براءة اختراع النباتات، ضرورة أن يكون النبات الذي يتم اكتشافه أو ابتكاره مميزا، وبالتالي فإن مجرد اكتشاف النبات أو إعادة انتاجه لا جنسيا ليس كافيا لمنح براءة الإختراع للنبات، بل يجب أن يتم التعرف على الخصائص المميزة للنبات المطلوب حمايته وتحديد قيمتها والتأكد من أن هذه الخصائص لم يتم التوصل إليها من قبل أي شخص بشكل يسبق اكتشاف النبات من قبل مقدم طلب الحماية، ومثال ذلك براءة منحت في الولايات المتحدة الامريكية لشركة متخصصة في أبحاث التكنولوجيا الحيوية عن صنف نباتي جديد من نبات دوار الشمس، يتميز انه يحتوي على نسبة مرتفعة من الزيت، إذا فالبراءة منحت على الجينات التي تنتج هذه الخاصية وكذا على خاصية ذاتها.[1]

إذا فالبيانات المطلوب حمايتها عن طريق نظام حماية براءة الإختراع، يجب أن يكون مختلفا عن النباتات المعروفة ذات الصلة على الاقل بخاصية واحدة من الخصائص المميزة، التي تكون أكثر من مجرد اختلاف ناتج عن عوامل النمو.[2]

3- **قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:** بمعنى أن يكون موضوع الاختراع قابلا للصنع أو الاستخدام في اي نوع من أنواع الصناعة، عليه لا يجوز للمخترع مطالبة السلطة المختصة بقبول اختراعه إذا كان مستبعدا من الحماية القانونية، لذا ولكي يكون النبات مادة قابلة للحماية ببراءة الإختراع فإنه يجب أن يكون ناتجا عن اختراع بداية، ولذلك فإن تحديد إذا ما كان النبات يشكل اختراعا أما لا، يكون من اختصاص القضاء الذي يفحص مدى توافر عنصر الابتكار في النبات المطلوب حمايته، ويجب أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي، حيث أن الاكتشافات والنظريات العلمية لا يجوز أن تمنح لها براءات اختراع، وهي من قبل الاستثناءات[3] الواردة في المادة **07 من الأمر 07/03** لأنها مجرد نظريات وليس لها قابلية للتطبيق على ارض الواقع أو تطبيق ملموس، وقدّ ثار جدل واسع حول صعوبة تقرير ما إذا كانت الاختراعات المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية مثل تلك التي تتضمن الجينات والبروتينات يمكن تطبيقها صناعيا أم لا، وقدّ عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة **02** من الامر **07/03** على أنه:

---

[1] حنان محمد كوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس**، منشورات حلبي الحقوقية، 2011، الطبعة الأولى، لبنان، ص84.

[2] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص58.

[3] عبد الرحمان عبد الرحيم عنتر، مرجع سبق ذكره، ص52.

« فكرة لمخترع، تسمح عمليات بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية »، وكما ذكرنا سابقا فقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من الاختراعات في المادة **07** الأمر **07/03** واعتبرها لا تعد من قبيل الاختراعات مثل:

النظريات والاكتشاف ذات الطابع العلمي والمناهج الرياضية، وبرامج الحاسوب، والابتكارات ذات الطابع التزييني المحض، كما نص المشرع الجزائري صراحة في المادة **08** من الأمر **07/03** على استثناء النبات والحيوان من الحصول على البراءة حيث نص على أنه: « لا يمكن الحصول على براءة اختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي:

الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .... ».

إذا فقد استثنى المشرع الجزائري الطرق البيولوجية للحصول على النبات أو الحيوان من الحصول على البراءة، اما قانون براءة الإختراع الأمريكي فقد أضاف شرطا رابعا بالإضافة إلى الجدّة، والنشاط الاختراعي وقابلية التطبيق الصناعي، ألاّ وهو: إعادة إنتاج النبات لا جنسيا، فقد اشترط قانون براءة اختراع النبات إعادة انتاج النبات المطلوب حمايته لا جنسيا لكي يكون مادة قابلة للحماية، ويعد هذا الشرط من شروط منح الحماية الجوهرية في نظام براءة الإختراع للنبات، حيث أن الحماية لا تمتد لتشمل النباتات التي يعاد إنتاجها باستخدام التقاوي، بل يتمتع بالحماية فقط صنف النبات الناتج عن إعادة الانتاج لا جنسيا للنبات الأصلي.[1]

ثانيا- الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع

تتمثل هذه الشروط في إيداع طلب ستضمن وصفا شاملا للاختراع والرسوم اللازمة لفهمه مرفقا بالوثائق الضرورية إلى المصلحة المختصة، وفيما يخص الأصناف النباتية يجب أن يقدم مقدم الطلب وصفا كاملا لجميع الخصائص النباتية تشمل جميع أجزاء النبات، ومراقبته بشكل دقيق خلال دورة نمو واحدة، ويجب أن يقوم مقدم الطلب بتسجيل ملاحظاته للنبات بالتحصيل، لأن العديد من النبات مثل أشجار التفاح للنوع نفسه تبدو متشابهة إلى حد كبير، وهذا يتطلب توضيح الاختلاف للنبات المطلوب حمايته في عدد من المزايا، لكي يتم تمييز النبات أو نوعه وعادة النمو واسم الصنف المنزوع ونشاطه أو قوته والإنتاجية والنضج المبكر إذا كان متوافرا، والخصائص النباتية المتعلقة بتركيب (النبات والثمار

[1] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص60.

والأزهار) ونسبة الخصوبة[1]، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 29 من الامر 03/05 حيث جاء فيها: « يتعين على الطالب أن يقدم كل معلومة أو وثيقة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية للفحص .... ».

المطلب الثاني

نطاق الحقوق الممنوحة لمالك براءة الإختراع

سنتطرق في هذا **المطلب** إلى توضيح نطاق الحقوق الممنوحة لماك براءة الإختراع للنبات في إطار قانون براءة الإختراع وذلك كالتالي: في **الفرع الاول** الحقوق الممنوحة لماك البراءة أما في **الفرع الثاني** فتطرقنا إلى فكرة انتهاك براءة الإختراع في مجال النبات.

الفرع الأول: حقوق مالك البراءة

بداية يجب توضيح مدة حماية الأصناف النباتية والتي يمكن للمربي أن يمارس حقوقه خلالها ومنه فإن مدة حماية الصنف النباتي الجديد وفق الأمر 03/05 والمحددة في المادة 38 هي: « تحدد مدة الحماية بعشرين سنة بالنسبة للأنواع السنوية وخمسة وعشرين سنة لأنواع الاشجار والكروم ....»، وهذا ما ذهبت إليه معظم الدول حيث منحت لمبتكر الصنف النباتي الجديد حماية مقدرة بعشرين سنة ميلادية كحد أدنى للحماية بالنسبة للأنواع السنوية، أما بالنسبة للأشجار والكروم فإن الحماية هي 25 سنة.[2]

تخول براءة الإختراع لصاحبها حقوقا مالية تسمح له بالاستئثار والانفرادات المالية، حيث يستأثر مالك البراءة باستعمال واستغلال اختراعاته بكافة الطرق دون غيره من خلال مدة البراءة، فيمكن أن يحتكر وحده حق صناعة المنتج موضوع البراءة ويحتكر بيعه، كما يجوز له الترخيص للغير باستغلال الاختراع بمقابل مالي يتفق عليه، وقد عالجت المادة 28 من اتفاقية تربس (TRIPS) الحقوق الممنوحة لمالك البراءة، سواء بالنسبة لبراءة المنتج أو براءة الطريقة الصناعية، ووفقا لاتفاقية تربس (TRIPS) يكون من حق صاحب البراءة إذا كان موضوعها منتجا ماديا (براءة المنتج) منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد لهذه الأغراض، يحظر على الغير القيام بأي فعل من هذه الافعال ما لم يحصل على موافقة مالك البراءة.[3]

---

[1] عمارة ضحي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص204.

[2] دانا حمة باقي، مرجع سبق ذكره، ص95.

[3] المادة 01/28 (أ) من اتفاقية تربس (TRIPS).

بالإضافة إلى ذاك أقرت تربس أفعالا أخرى محظورة على الغير وهي عرض المنتج موضوع البراءة للبيع أو استيراد الأغراض المتقدمة[1]، فقد وسعت الاتفاقية في تعداد الحقوق الاستئثارية المقررة لمالك البراءة.

أما بالنسبة لحق مالك براءة الطريقة الصناعية فإن له أن يمنع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية في الانتاج وقد وضحت المادة 01/28 (ب) من اتفاقية تربس (TRIPS)، « حيث منعت على الغير استخدام أو عرض للبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة للأغراض السابقة طالما يتم الحصول على موافقة مالك البراءة، وتعد هذه الافعال من قبيل الاستخدام الفعلي للطريقة الصناعية »، ويلاحظ أن هذه المادة قد وسعت إلى حد بعيد من نطاق الحقوق الاستئثارية التي تمنحها لمالك براءة الطريقة الصناعية.

وبذلك تكون الدول الأعضاء ملتزمة بمنح مالك الطريقة الصناعية حقوق استئثارية ليس فقط على هذه الطريقة ولكن على المنتج ذاته.[2]

وحيث أن المادة 28 من اتفاقية تربس (TRIPS) تخول مالكها حقا استئثاريا في استغلال الاختراع بمقتضاه، فقد أوجبت أيضا على الدول الاعتراف بحق مالك البراءة في التنازل للغير عنها او انتقال ملكيتها بالإرث، وأيضا حق المالك في إبرام عقود ترخيص باستغلالها، وفيما يخص الأصناف النباتية الجديدة.

وقد نصت المادة 02/30 من القانون 03/05 على أنّه: « تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقا في الحماية يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للصنف النباتي ».

فبعد أن يمنح الحائز شهادة الحيازة للصنف النباتي يصبح صاحب الحق في استغلال الصنف النباتي بالكيفية التي يراها وبالشكل الذي يريده، فيجوز له التنازل عن حقوق الاستغلال المالي على الصنف النباتي إلى شخص من الغير يتفق معه على أن يقوم بهذا الاستغلال بمقابل مالي يحددانه، وهذا ما يعرف بالترخيص الإداري، وقد نصت عليه المادة 40 من القانون 03/05.

والجدير بالإشارة أن هناك حقوقا أدبية تثبت للمربي وهو أبوته للإختراع، فوفقا للقواعد العامة، فإن للمخترع وحده الحق في الكشف عن اختراعه وإدخال ما يراه من تعديل أو تحويل على مصنفة، وله الحق

---

[1] عبد الرحمان عبد الرحيم عنتر، مرجع سبق ذكره، ص91.

[2] عبد الرحمان عبد الرحيم عنتر، نفس المرجع، ص91.

وحده ان ينسب غليه مصنفه وأن يدفع اي اعتداء عليه، وكذلك له الحق في أن يمنع تعديل أو تغيير على هذا المصنف.

الفرع الثاني: الاعتداء على براءة الإختراع

الأعمال التي يقوم بها الغير، وتشكل انتهاكا لبراءة الإختراع وهي قيام الغير بدون الحصول على ترخيص من مالك البراءة، بعمل أي اختراع يتمتع بالحماية أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو ان يقوم باستيراده. ولكن هناك بعض الأفعال التي يثار حولها التساؤل هل تشكل انتهاكا لبراءة الإختراع أم لا وسنعرض بعضا من هذه الافعال.

أولا– الاستخدام غير المتعمد لمادة الصنف النباتي المتمتعة بحماية براءة الإختراع:

حيث ينشئ منح براءة الإختراع وضعا قانونيا لصاحب الحق في حماية لمدة محددة وهي 20 عاما من تاريخ تقديم براءة الإختراع، وأن استخدام المادة المتمتعة بحماية براءة الإختراع بدون الحصول على ترخيص من مالك البراءة، يشكل انتهاكا لبراءة الإختراع غير أن الممارسات التي يقوم بها المزارعون من زراعة التقاوي، ثم نمو المحصول بعد، لا يعد استخداما للتقاوي المتمتعة بحماية براءة الإختراع، حيث لا يستطيع المزارع عمل التقاوي، كما أن الزراعة يقتصر أثرها في أنها تجعل التقاوي تنمو، وبالتالي الطبيعة هي التي تقوم بعمل النبات وليس المزارع.[1]

بالإضافة إلى ذلك يواجه المزارع مخاطر حقيقية تتمثل في الوجود غير المتعمد لتقاوي متمتعة بحماية براءة الإختراع في مزرعته والذي قد يحدث نتيجة لأسباب متعددة أهماه:

* التلقيح لنباتات المزرعة من نباتات متمتعة بالحماية، الذي يمكن أن يأتي من مزارع مجاور للمزارعين بواسطة الريح أو الحشرات، النباتات التي يتم تلقيحها بهذه الطريقة، قد تنتج منها وجود كمية من التقاوى، تحمل خصائص الصنف النباتي المتمتع بحماية براءة الإختراع.

* خلط التقاوى المتمتعة بالحماية دون علم المزارعين عند التخزين أو الحصاد حيث تستخدم الآلات لعدد من المزارعين دون تنظيفها جيدا.

[1] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص64.

وبما أن مفهوم الإنتهاك لبراءة الإختراع هو مفهوم واسع يتضمن أي استخدام أو بيع للاختراع المتمتع بالحماية، سواء كان ينوي المنتهك عمل نسخة مطابقة للاختراع المتمتع بالحماية، أو لم يكن يعلم أصلا بوجود براءة الإختراع أصلا، لأنه من الصعب إثبات النية أمام المحكمة.[1]

والجدير بالإشارة أن قوانين براءة الإختراع ليس لها علاقة بالنية، وأن مجرد الاهتمام غير المتعمد للاختراع المتمتع بالحماية يشكل انتهاكا لبراءة الإختراع، التي توفر الحماية للأصناف النباتية الجديدة، كاشتراط توافر نية انتهاك براءة الإختراع للوجود غير المتعمد لجينات أو خلايا متمتعة ببراءة الإختراع في حقوق المزارعين، خاصة وأن امكانية ذلك قائمة في مجال تربية النبات.

ثانيا- استثناء لأغراض البحث العلمي:

تعد الاستثناءات التي قد ترد على حقوق مالك براءة الإختراع، ولا تشكل انتهاكا لبراءة الإختراع، من بين القضايا المهمة المتعلقة بمنح حماية براءة الإختراع للأصناف النباتية، وهذه الاستثناءات قد تكون شديدة الاختلاف بين القوانين الوطنية، وفقا للأهداف السياسية المعلنة في كل بلد.[2]

ومن بين الاستثناءات تلك الأنشطة التي تقع على الاختراع وتؤدي من قبل مؤسسة بحثية لا تهدف الحصول على فوائد ما دية ولا إلى تحقيق الربح.

---

[1] عمارة ضحى مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص241.

[2] عبد الرحمان عبد الرحيم عنتر، مرجع سبق ذكره، ص101.

المبحث الثاني

حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام خاص

برزت خلال الفترة الاخيرة أهمية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية وخاصة في مجال الزراعة والغذاء في ظل التطور المذهل للتكنولوجيا الحيوية، وكانت أغلبية الدول النامية تستبعد الأصناف النباتية الجديدة من الحماية القانونية للمصلحة العامة، نظرا للآثار السلبية المترتبة على احتكار هذه الابتكارات على غذاء الإنسان وتطوير محاصيله الزراعية والمحافظة عليها.

وقد بذلت الدول الأوربية جهودا كبيرة في سبيل إبرام اول اتفاقية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في 02 ديسمبر 1961 بباريس ودخلت حيز التنفيذ سنة 1968، ثم أدخلت على النص الاصلي تعديلات سنة 1972 وأدخل حيز النفاذ سنة 1977، وتعديل سنة 1978 وأدخل حيز النفاذ سنة 1981 وآخر تعديل سنة 1991 وأدخل حيز النفاذ سنة 1998.[1]

وبناء على هذه الاتفاقية فقد أنشئ إتحاد دولي يضم الدول الأطراف سمي بـ: Nuton pour la protection des options Végétales ولقد اعتمدت جنيف سويسرا كجهة لحفظ وثائق الاتفاقية[2].

ووفقا لهذه الاتفاقية فإن الأصناف النباتية تتمتع بالحماية بغض النظر عن الطريقة التكنولوجية التي تستخدم في التوصل إلى الصنف النباتي الجديد، بمعنى أن هذه الأصناف يتم حمايتها إذا توافرت شروط الحماية، سواء تم عن طريق التكاثر الجنسي او بطريق التكاثر اللاجنسي[3]، والأصناف النباتية التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام الهندسة الوراثية مشمولة بالحماية في ظل هذه الاتفاقية.[4]

وتعتبر نصوص هذه الاتفاقية القواعد العامة لحماية الأصناف النباتية في تشريعات الدول الاعضاء وتحدد الاتفاقية الشروط اللازمة لمنح الحماية، وما يجب حمايته من الأجناس والأنواع النباتية والحقوق الاستئثارية لمربي النبات، وقد تطرقنا في المطلب الأول إلى شروط منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظام الخاص، وفي المطلب الثاني تحدثنا عن الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا لنظم الحماية المختلفة.

---

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2] المرجع السابق، ص49.

[3] حسن بدراوي، **القضايا العالمية الجديدة في مجال الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص6.

[4] حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص14.

المطلب الأول

شروط منح الحماية للأصناف النباتية الجديدة وفقا للنظام الخاص

لقد وردت عبارة نظام قانوني فريد وفعال في المادة 27 من اتفاقية تريبس، دلالة على نمط خاص من أنماط حماية الملكية الفكرية يتم تفصيله بشكل يتناسب وموضوع محدد وفق حاجات وأولويات ودوافع معينة [1]، ولم تذكر الاتفاقية بشكل صريح ما المقصود بالنظام الخاص وإن كانت نصت عليه وجوبا أن يكون فعلا[2]

وقد تركت للدول الأطراف الحرية في اختيار هذه العناصر، وقد كان ذلك بسبب الخلاف ما بين الدول الصناعية الكبرى والدول النامية في التوجهات والاهتمامات فيما يتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة.

وقد اعتبرت الدول النامية أن النظام الخاص الفعال من وجهة نظرها، نظاما يهدف بشكل أساسي إلى حماية حقوق المربي للنباتات وتغطية تكاليف البحث والتطوير، لاستنباط أصناف نباتية جدية وتحقيق معدل من الربح للاستمرار في عملية البحث والتطوير، ويهدف إلى حماية أصناف المزارعين التي من الصعوبة بما كان أن تكون مادة قابلة للحماية وفقا لقوانين براءة الإختراع.

وقد قدمت العديد من المقترحات حول العناصر التي يجب أن يتضمنها النظام للحماية لكي يكون فعالا، ويحقق التوازن ما بين الحقوق والواجبات وفقا لرؤية وتوجيه الدولة والتي يحكمها عدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الدول التي أخذت بالنظام الخاص نجد معظم الدول الأوربية وخاصة بعد إبرام اتفاقية اليوبوف سنة 1961 وأيضا الدول النامية بما فيها الجزائر باعتباره أحد الأنظمة التي تحقق التوازن بين مصالح المربين من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى، حيث يمنح هذا النظام لمربي الأصناف النباتية الجديدة حماية ضد إساءة الحصول على الصنف النباتي أو انتحاله كما أنه يحقق حماية فعالة لفترة زمنية مناسبة.[3]

وسنحاول في هذا المطلب أن نوضح العناصر الرئيسية التي يتضمنها النظام الخاص الفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للاتفاقية اليوبوف (UPOV) من حيث شروط منح الحماية ونطاق الحقوق الممنوحة لمربي الصنف النباتي.

---

[1] دانا حمة باقي عبد القادر، **حقوق الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص136.

[2] حنان كوثراني، مرجع سبق ذكره، ص90.

[3] عبد الرحمان عبد الرحيم عنتر، مرجع سبق ذكره، ص385.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة

وضعت اتفاقية اليوبوف ومنذ أول اصدار لها شروطا محددة لمنح الحماية للأصناف النباتية، وهي أن يكون الصنف النباتي المطلوب حمايته: جديدا ومتميزا ومتجانسا، وثابتا وأن يمنح تسمية مناسبة، وقد أكد الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أن هذه الشروط الوحيدة لمنح شهادة الحماية.

واستبعد فرض أي شروط أخرى، وهذا ما سنتناوله بالشرح وفقا لاتفاقية اليوبوف والقانون الجزائري. المادة 05 من اليوبوف الفقرة 02 « لا يجوز أن يتوقف حق مستولد النباتات على أية شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط الوارد ذكرها أعلاه» .

1- الجدّة: اشترطت اتفاقية اليوبوف في المادة 06 أن يكون الصنف النباتي المطلوب حمايته جديا واعتبرت الاتفاقية أن الصنف النباتي يعد جديا، إذا لم يتم بيع أو التصرف في مواد الاكثار للصنف النباتي، أو منتجات محصول الصنف للغير من قبل مربي النبات، أو بموافقته من أجل أغراضه الاستغلال التجاري للصنف النباتي في اقليم الدولة التي يقدم فيها طلب الحماية لمدة أكثر من عام، وفي الخارج لمدة أكثر من اربع سنوات للصنف النباتي ولأكثر من سنة سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب.

وقد اشترطت اتفاقية اليوبوف الجدّة صراحة في المادة 05 منها إذ جاء فيها: « يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف النباتي: - جديدا ».

أما المشرع الجزائري فقد أتى على ذكر الجدة في موقعين حيث ذكر في المادة 07 من الأمر 03/05 والتي جاء فيها: « تخضع الأصناف النباتية الجديدة في مفهوم هذا الأمر ...»، وكذا في المادة 29 من نفس الأمر والتي جاء فيها: « .... إثبات بأن الصنف جديد ....».

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر الجدة كشرط من شروط صراحة، وعليه فالجدة في الصنف النباتي الجديد والمتوصّل له بطرق بيولوجية أو غير بيولوجية تعني عدم طرح الصنف النباتي للتداول بأي طريقة كانت بمعرفة المربي، أي مبتكر الصنف، والمعروف في القانون الجزائي بالحائز أو بمعرفة أحد تابعيه[1]، أي أن الصنف النباتي يعتبر جديا إذا لم يتم في تاريخ إيداع الطلب بشأنه بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو يتم نقلها إلى الغير بطريقة أخرى من قبل المربي أو بموافقة لأغراض استغلال الصنف النباتي.[2]

---

[1] البهجي عصام احمد، مرجع سبق ذكره، ص92.

[2] محمد عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص33.

2- التميز: اشترط اتفاقية اليوبوف (UPOV) في الصنف النباتي المطلوب حمايته لكي يكون محل حماية أن يكون مميزا، وقد نصت على ذلك صراحة في المادة 05 حيث جاء فيها: « يمنح مستولدا النباتات إذا كان الصنف .... 2، مميزا ....».

وقد أوضحت معنى التميز في المادة 7 التي جاء فيها: « يعتبر الصنف متميزا إذا أمكن تميزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ إيداع الطلب ».

وقد حددت الاتفاقية الحالات التي يعد الصنف النباتي معروفا في نفس المادة 07 وهي:

* تسجيل الصنف النباتي في أحد السجلات الرسمية لأية دولة.

* أن يتم إيداع طلب لمنح حق مربي النبات للصنف النباتي المطلوب حمايته، ولكن بشرط أن يترقب على هذا الطلب منح شهادة حماية الصنف النباتي لمربي النبات.

ولم تشترط المادة 07 سوى أن يكون التميز واضحا عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفا علانية في تاريخ إيداع الطلب.[1]

وبالنسبة للمسرع الجزائري فقد اشترط التميز في المادة 25 من الأمر 03/05 التي جاء فيها: « توصف على أنها حيازة للنباتات كل صنف نباتي ... والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الاخرى التي تشكل كلا مستقرا بالنظر إلى قدرتها على التكاثر ».

وعرفة المادة 03 فقرة 10 التميز حيث نصت على أنه: « يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية ».

إذا فالتميز هو الاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة سالفا بحيث لا يوجد اتفاق تام بين الصنف الجديد وبقية الأصناف النباتية ».[2]

ويعد شرط التميز شرطا أساسيا لمنح الحماية، وإذا تم منح الحماية لصنف نباتي لا يفي بهذا الشرط، أو صنف نباتي يدخل في مفهوم المعرفة العامة وفقا لما حددته الاتفاقية.

فإن هذا الصنف لا يرقى إلى درجة التميز التي تؤهله للحماية القانونية، إذا لم يكن له احدى الصنفات على الأقل التي تميزه عن أصناف نباتية أخرى معروفة علانية وقت تقديم الطلب، وكذلك الحال

---

[1] البهجي عصام أحمد، مرجع سبق ذكره، ص98

[2] سميحةالقليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سبق ذكره، ص746.

إذا لم تكن الصفة المميزة من الممكن احتفاظ الصنف النباتي بها عند تناسله، حيث لن يكون الصنف النباتي مميزا عند هذا التناسل مما يفقده ميزته.[1]

إذا يكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.

3- التجانس: نصت عليه المادة 05 من اليوبوف بقولها: « يمنح حق مستولد النباتات إذا كان الصنف .... 3- ومتجانس ....».

وقد أوضحت المادة 08 من اليوبوف المقصود بالتجانس حيث جاء فيها: « يعتبر الصنف متجانسا إذا كانت خصائص الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره » وبهذا يكون الصنف متميزا إذا اتحدت أفراده في الطول أو القصر أو الشكل، وإن اختلفت إنتاجيته أو تباينية ألوان أوراقه.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أطلق عليه تسمية التناسق حيث نصت الفقرة 11 من المادة 03 من الأمر 03/05 على أنه: « يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقا في مجموع صفاته التي يعرف بها ».

ومنه يقصد بالتجانس أو التناسق في الصنف النباتي، اتحاد صفاته وخصائصه وعدم حدوث اختلاف أو تباين في هذه الصنفات بمعنى آخر حدوث نوع من التوافق في هذه الصنفات بحيث لا يوجد اختلاف في الصنفات الجديدة التي تعد هي أساس اعتباره صنفا نباتيا جديدا.[2]

والتناسق لا يكون مطلقا وإنما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف خصائصه والمواد المستخدمة للإكثار[3]، وهذا يعني أنه لا يشترط التجانس المطلق لخصائص الصنف النباتي حيث أن الاختلافات المتوقعة في الخصائص التي تصاحب عادة عملية التكاثر لا تنفي وجودا التجانس[4]، ومما سبق فإن الصنف النباتي يكون متناسقا طالما أن خصائصه الأساسية متماسكة مع بعضها بصورة كافية ولا يكون التباين أو الاختلاف مفقدا الشرط لشرط التجانس طالما كان في الحدود المتوقعة التي لا تخل بتماسكه.[5]

---

[1] سميحة القليوبي، المرجع ذاته، ص746.

[2] البهجي عصام احمد، مرجع سبق ذكره، ص103.

[3] محمد عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص37.

[4] حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص11.

[5] سميحة القيلوبي، مرجع سبق ذكره، ص747

4- الثبات: نصت عليه المادة 05 من اتفاقية اليوبوف حيث جاء فيها: « يمنح حق المستولد النباتات إذا كان الصنف ....4- وثابتا ... ».

ووفقا لما جاء في المادة 09 من الاتفاقية: « يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دور خاصة للتكاثر ».

وقد أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح الاستقرار، حيث نصت عليه الفقرة 12 من المادة 03 التي جاء فيها: يجب أن يكون النوع مستمرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر »، واستقرار الصنف النباتي يعني قدرة هذا الصنف على الاحتفاظ بخصائصه المميزة له عند تكرار زراعته وتناسله حيث أن استقرار خصائص النبات يؤدي إلى ثبات محصوله والعائد منه.[1]

ويسدد جانب من المتخصصين بالقول أنه يكون الثبات متعلقا للمحصول نفسه فنبات القمح الجديد الذي يعطي حجم معين من المحصول ينبغي أن يظل هذا الانتاج ثابتا من حيث الحجم ولا يتغير[2]، وبمقتضى هذا المفهوم لشرط الاستقرار هو احتفاظ الصنف النباتي عند تعدد تناسله أو زراعته بخصائصه الأساسية التي تميزه، وهذا الشرط يعد منطقيا ليكون الصنف النباتي محلا للحماية القانونية حيث لا يؤدي الصنف النباتي الهدف المرجو منه إذا فقد خصائصه الأساسية عند تعدد زراعته أو إكثاره.[3]

وعموما يجب أن تظل فصائص الصنف النباتي ثابتة لا تتغير بتغير وتعداد أجياله حيث أن عدم توافر خاصية الثبات يؤدي إلى تجريد الصنف النباتي الجد من الحماية، وهذا يقع على عاتق مكتب حماية الأصناف النباتية.[4]

5- تسمية الصنف النباتي: من أجل الاستجابة لطلب المربي يمنح الحماية ينبغي عليه تسمية صنفه باسم معين يرتبط به ولا ينفصل عنه، واشترطت اتفاقية اليوبوف في المادة 50 ضرورة منح تسمية للصنف النباتي مع الإحالة لما ورد في المادة 20 منها، فالاسم هو العنصر المميز بكل عمل ولكل صنف، وحتى لا يختلف الصنف بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو قريبة منه، والضوابط الواردة في المادة 20 هي:

---

[1] البهجي عصام احمد، مرجع سبق ذكره، ص106.

[2] نفس المرجع، ص107

[3] سميحة القيلوبي، مرجع سبق ذكره، ص747.

[4] البهجي عصام احمد، مرجع سبق ذكره، ص109.

أ- يجب أن تكون تسمية الصنف النباتي مختلفة عن كل الأسماء الأخرى المستخدمة من قبل الدلو الأطراف في الاتفاقية للأنواع النباتية نفسها، أو الأنواع القريبة الشبه منها.

ب-يجب أن لا تتسبب التسمية للصنف النباتي في التضليل، أو تتسبب في الخلط فيما يتعلق بطبيعة الصنف النباتي، أو هوية المربي.

ت- يجب أن تمكن التسمية من أن يكون الصنف النباتي مميزا عن غيره من الأصناف.

ث-التأكد من أن تسمية الصنف لن تؤثر على الحقوق المسبقة لأطراف ثالثة.

ج- التسمية للصنف النباتي يجب أن لا يقتصر على أرقام فقط، ما لم يكن مؤسسا في ممارسة العملية.

ح- يجب أن يقدم مربي النبات التسمية نفسها للصنف النباتي لدى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، مالم يكن ذلك غير مناسب في إقليم معين.

خ- يجوز الجمع بين العلاقة التجارية أو الاسم التجاري، والتسمية المسجلة للصنف النباتي من أجل أغراض التسويق للصنف النباتي، لكن التسمية يجب أن تكون مميزة ويمكن التعرف عليها بسهولة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ألزمت المادة01/27 من القانون 03/05 أن يحمل الصنف النباتي تعيينا جنسيا يسمح بتعريفه أي أن الغرض من هذا التعيين هو وضع تعريف له[1]، فمن أجل الاستجابة لطلب المربي في منح الحماية ينبغي عليه تسمية صنفه باسم معين يرتبط به ولا ينفصل عنه، فالاسم هو العنصر المميز لكل عمل ولكل صنف وحتى لا يختلط الصنف بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو قريبا منه.[2]

ولقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 02/27 من القانون 03/05 على أن يتشكل هذا التعيين من أعداد فقط ولا يمكن أن يوقع خطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص، أما اتفاقية اليوبوف فلقد أجازت أن يكون الاسم مؤلفا من كلمة واحدة أو مجموعة من الكلمات والأرقام أو مجموعة من الأحرف والأرقام سواء كان لها معنى أو لاّ، ويجب أن لا يكون بالأسماء مبالغات في وصف مميزات الصنف وعدم تكرا أسماء أصناف أخرى.[3]

---

[1] دانا حمة باقي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص324.

[2] محمد عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص41.

[3] البهجي عصام أحمد، مرجع سبق ذكره، ص111.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة وفقا للنظام الخاص

طبقا للمادة 04 من القانون 03/05 فإن الجهة المختصة في تلقي طلبات الحصول على شهادة الحيازة هي السلطة الوطنية التقنية النباتية التابعة لوزير الفلاحة، والتي تتكون من لجان تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين تحدد كيفيات عملها عن طريق التنظيم، غير أنه ولحد الساعة لم تصدر مراسيم تنفيذية تبين أليات عمل هذه السلطة مما يعرقل العمل بالقانون 03/05 ويبقيه حبرا على ورق، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري وتقوم هذه السلطة بـ:

- التصديق على البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها.
- حماية الحيازة النباتية لمبتكري الأصناف النباتية الجديدة[1]، أي حماية حقوق مربي الصنفي النباتي، وتشرف هذه السلطة على إنشاء تنظيم فهرس رسمي للأنواع والأصناف تدون فيه الأصناف التي كانت موضوع تصديق.[2]

ويتضمن الفهرس الرسمي للأصناف والأنواع قائمتين:

- القائمة (أ) تدون فيها الأصناف التي خضعت للتجارب والدراسات المنصوص عليها في الأنظمة التقنية للتصديق والتي تتوفر فيها شروط التصديق.
- القائمة (ب) تدون فيها الأصناف التي بالرغم من عدم توفرها على كل الشروط التقنية المطلوبة للتصديق لكنها تمثل منفعة للإنتاج الفلاحي الوطني أو يمكن أن توجه للتصدير.[3]

هذا بالنسبة للهيئة المشرفة على التصديق، أما فيما يخص إجراءات التصديق والحصول على شهادة الحيازة، فطبقا للمادة 26 يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي جزائري الجنسية طلب حماية حيازة النبات كما تقبل حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية أو إما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] المادة 04 من القانون 03/05.

[2] المادة 09 من القانون 03/05.

[3] المادة 10 من القانون 03/05.

المطلب الثاني

الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية وفقا لنظم الحماية المختلفة

نستطيع من خلال هذا **المطلب** على دراسة الآثار السلبية التي تترتب على تطبيق نظم الحماية المختلفة حسب اتفاقية اليوبوف، وقد قسمناه إلى **فرعين: الفرع الأول** الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية وفقا لاتفاقية اليوبوف (UPOV) و**الفرع الثاني** مدى كفاية النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

الفرع الأول: الآثار السلبية لحماية الأصناف النباتية وفقا لاتفاقية اليوبوف

تهدف اتفاقية اليوبوف (UPOV) بشكل رئيسي إلى حماية مصالح الدول الصناعية الكبرى وليس الدول النامية خصوصا بعد تعديلها في عام 1991، ولذلك كانت معظم الدول الأطراف فيها من الدول الصناعية الكبرى.

ولكن تغير هذا الموقف وازداد توجه الدول النامية للانضمام إلى الاتفاقية اليوبوف (UPOV) بعد إلزام اتفاقية تريبس (TRIPS) الدول الأطراف فيها بتقديم الحماية للأصناف النباتية الجديدة على الرغم من أن اتفاقية تربس (TRIPS) لم تشر إلى اتفاقية اليوبوف (UPOV) باعتبارها تجسد النظام الخاص الفعال للحماية[1]، وقد كان السبب الرئيسي وراء توجه الدول النامية للانضمام إلى اتفاقية اليوبوف (UPOV) وهو قيام منظمة التجارة العالمية بإقناع حكومات الدول النامية أن اتفاقية اليوبوف (UPOV) هو نظام الحماية الأمثل، الذي يعني بمتطلب الحماية للأصناف النباتية الجديدة، بالإضافة إلى أن الدول الصناعية وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي أبرمت اتفاقيات تجارة حرة بينها وبين عدد من الدول النامية، وكان انضمام الدول النامية لاتفاقية اليوبوف (UPOV) مقابل عدد من المزايا التي تحصل عليها هذه الدول، ومن بينها إيجاد أسواق لمنتجات الدول النامية في الولايات المتحدة وأوروبا[2]، ولكن هده المزايا التي قد تمنحها الاتفاقية لا تتناسب مع حجم الأضرار التي قد تصيب عددا من القطاعات لدى هذه الدول ومن بينها قطاع الزراعة، لذلك ظهر اتجاه معارض يوجه النقد إلى النظام الذي تقدمه اتفاقية اليوبوف (UPOV) لحماية الأصناف النباتية الجديدة، وتوضح السلبيات التي قد تترتب

---

[1] عمارة ضحى مصطفى، مرجع سبق ذكره، ض87.

[2] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص81

على تبني هذا النظام للحماية، والتي أبرزها أثر تطبيق الاتفاقية السلبي على حقوق المزارع، وأنشطة التربية المحمية للنبات وكذلك على المواد الوراثية للنبات.[1]

1- أثر تطبيق اتفاقية اليوبوف (UPOV) على حقوق المزارعين:

أ) التوسع في نطاق الحقوق الاستئثارية التي تمنحها اتفاقية اليوبوف (UPOV): وسعت اتفاقية اليوبوف 1991 من نطاق الحقوق الاستئثارية الممنوحة لمربي النبات، لكي تشمل كل أشكال إعادة الإنتاج سواء الأغراض تجارية أو غيرها، وكذلك التخزين لمادة الإكثار الصنف النباتي أو المادة المحصودة لأي من هذه الأغراض مما جعلها تقدم نموذجا للحماية، شبيها بالحماية التي تقدمها حماية براءة الإختراع، لكن هذا التوسع الذي جاء به تعديل 1991 منع المزارعين من تخزين تقاوي الصنف المتمتع بالحماية من أجل زراعتها في مواسم تالية، إلا في نطاق الاستثناء الذي حددته الاتفاقية، وهو أن يتم استخدام تقاوي الصنف النباتي المتمتع بالحماية من أجل أغراض الإكثار بصنف في حدود الأرض المملوكة للمزارع، بشرط مراعاة المصالح المشروعة لمربي النبات صاحب الحق في الحماية.[2]

كما تمنع أيضا الاتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991 أيضا المزارعين من تبادل تقاوي الصنف المتمتع بالحماية، والملاحظ أن هذا التوسيع في اتفاقية اليوبوف جاء ملبيا لمطالب شركات صناعة التقاوي في الدول الصناعية الكبرى على حساب المزارعين في الدول النامية.

ب) منح الحماية لأصناف نباتية تتضمن تكنولوجيا تعقيم التقاوي: تكنولوجيا تعقيم باستخدام المورثات، هي إحدى الوسائل التي طورتها شركات صناعة التقاوي، تحديدا في الولايات المتحدة لمنع المزارعين من تخزين التقاوي المحورة وراثيا من أجل زراعتها في المواسم التالية، وذلك حتى يتمكن منتجو التقاوي من السيطرة على استثماراتهم الفكرية والتحكم بأسعار التقوي، وقد منحت وزارة الزراعة الأمريكية حديثا براءة اختراع لجين يجعل من كل النباتات عقيم في الجيل الثاني، وتغطي البراءة أي نبات يوجد فيه هذا الجين، ومن ثم فإن المزارعين لن يدفعوا أثمانا أعلى فقط للتقاوي المبراة ولكنهم محرومون من إعادة استخدامها كذلك.[3]

ولهذه التقنية آثار سلبية على المزارعين وخاصة الفقراء في الدول النامية ومن أهم هذه الآثار السلبية:

---

[1] عمارة ضحى مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص86

[2] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص82

[3] سيد أحمد عبد الخالق، **الاقتصاد السياسي لحماية قانون الملكية الفكرية**، مرجع سبق ذكره، ص219.

أ) أن هذه التكنولوجيا تحرم المزارعين الذين يعتمدون بشكل أساسي على تخزين التقوي وإعادة زراعتها، كمصدر أساسي للحصول على التقاوي واستمرار المحافظة عليها وتطويرها.

ب) أن حقول المزارعين المجاورة لحقول المزارعين التي تستخدم هذه التكنولوجيا سوف تكون مهددة، لأن الجينات التي تسبب العقم لتقاوي، سوف تنتقل إلى الحقول المجاورة في موسم التلقيح، وتتسب في فقد المحصول بمعدلات كبيرة، مما يؤثر بشكل سلبي على الأمن الغذائي للمزارعين التي تستخدم الحبوب مصدرا من مصادر الغذاء.

ت) سيطرت شركات التقاوي متعددة الجنسيات على صناعة التقاوي باستخدام هذه التقنية، تتسبب في وجود ضغوط اقتصادية وسياسية ليس فقط على المزارعين وأصحاب الموارد المحدودة من بائعي التقاوي، وإنما أيضا على السلطات الحكومية وطلبات السوق بشكل خاص في الدول النامية، فحكومات هذه الدول تضع قواعد وبرامج توسعية تتطلب ضمانات تجارية تفرض على المزارعين زراعة أصناف محاصيل محددة ذات إنتاجية مرتفعة.[1]

2- أثر تطبيق اتفاقية اليوبوف (UPOV) على أنشطة تربية النبات:

يرى البعض أن اتفاقية اليوبوف نظاما لحماية الأصناف النباتية الجديدة، صمم خصيصا لخدمة مصالح مربي النباتات في الدول الصناعية الكبرى، وفي المقابل تقيد الاتفاقية من أنشطة البحث الزراعي العام التي تقوم بها المؤسسات الزراعية التابعة للحكومة أو المؤسسات الخاص، وهذا يؤثر بشكل واضح على أنشطة التربية المحلية للنبات خصول في الدول النامية، لان هذه الجهات هي المسؤولة عن تطوير المحاصيل الزراعية فيها.[2]

والأكثر خطورة من ذلك هو أن اتفاقية اليوبوف (UPOV) مددت الحماية إلى الصنف المشتق أساسا من الصنف المحمي ويدخل ضمن نطاق الحقوق الاستثارية لمربي الصنف النباتي المتمتع بالحماية.[3]

3- أثر تطبيق اليوبوف (UPOV) على الموارد الوراثية:

تهدف اتفاقية اليوبوف (UPOV) بشكل أساسي إلى دعم أنشطة صناعية التقاوي التي تقوم الشركات متعددة الجنسيات في الدول الصناعية الكبرى، والدليل على ذلك الشروط التي تطلبها الاتفاقية من أجل منح الحماية للصنف النباتي الجديد، والتي من بينها شرط التجانس والثبات الوراثي، وهذا ينتج

---

[1] عمارة ضحى مصطفى، مرجع سبق ذكره، ض94.

[2] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص85

[3] سيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص241.

عنه احتكار عدد محدد من شركات صناعة التقوي للسوق، لأنها سوف قادرة على الحصول على حقوقها كاملة عند تسويق الصنف النباتي الذي يتمتع بالحماية، في مقابل الأصناف التي لا تتوافر فيها هذه الشروط، وبالتحديد أصناف المزارعين التي تعرف تنوعا وراثيا اكبر، ولا تمنح حماية، وبشكل عام هذه الشركات ليس من اهتماماتها الحفاظ على الموارد الوراثية، ولكنها تسعى فقط للوصول من خلال أنشطتها التي تقوم بها إلى أصناف لها قدرة تسويقية عالية تحقق لها الأرباح، لكي تحل محل الأصناف التقليدية أو بالتحديد أصناف المزارعين التي تتمتع بتنوع وراثي أكبر، وهذا ما ينتج عنه تآكل في التنوع الوراثي.[1]

الفرع الثاني: مدة كفاية النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة

أولا- النظام الخاص وبراءة الإختراع

يرى بعض الفقهاء أن نظام الحماية الخاص أفضل من نظام براءة الإختراع، وذلك أن نظام براءة الإختراع قاصر على توفير الحماية للأصناف النباتية الجديدة، لأن براءة الإختراع تحمي النبات كله باعتباره وحدة واحدة، بما فيه من جينات وتركيبات كيمياوية، إذ يمنع على الغير استخدام هذا النبات إلا بإذن من صاحب البراءة، وهو ما يؤدي إلى عرقلة التقدم العلمي وتطوير النباتات وتحسينها، لأنه إذا أراد شخص أن يدخل في النباتات أفكارا جدية تؤدي إلى إنتاج صنف نباتي جديد، فإنه لا يستطيع ذلك إذا كان الصنف محمي براءة الإختراع، فهذه الحماية تشمل العلاقات التركيبية لنبات ومادة المحصول وناتجه، وعلى سبيل المثال لو كان هناك مادة كيميائية تستخرج من صنف نباتي محمي، فإن الحصول على هذه المادة من النبات لا يتم إلا بموافقة صاحب براءة الإختراع على هذا الصنف[2]، هذا يعكس ما لو تم تنظيم حماية الأصناف النباتية بنظام خاص، تقتصر الحماية فيه على الصنف ذاته وليس ما يخرج منه، وبالتالي يكون ممكنا شراء الصنف المحمي المراد استغلاله بطريقة مختلفة ويباع إلى أية شركة صناعية تعمل في مجال الأدوية وتحصل منه على فيتامينات أو دواء آخر، ولا شك في أن ذلك لا يحقق لو تمت حماية الصنف النباتي ببراءة الإختراع.[3]

كما يترتب على الأخذ بنظام براءة الإختراع منع المزارعين من الاحتفاظ بجزء من المحصول النباتي المحمي ببراءة الإختراع مرة أخرى، وإنما لابد من أن يحصل المزارع على التعاون من صاحب البراءة على الصنف، وهو ما دفع إلى التفكير في نظام يعطي الحق للمزارع في أن يخزن من المحصول

---

[1] عمارة ضحى مصطفى، مرجع سبق ذكره، ض102

[2] محمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص86.

[3] حمد غالي، نفس المرجع، ص87.

ما يكفي لزراعته في أرضه أو للبدل من جاره بشرط ألا يكون التخزين لغرض تجاري أو لبيعه على انه مادة إكثار.[1]

بالإضافة إلى ذلك ففي براءة الإختراع، لا يمكن استعمال الصنف المحمي ببراءة الإختراع في التعليم أو التدريب إلا بعد موافقة صاحب البراءة، وهذا ما يشكل عقبة أمام التقدم العلمي، ويمثل نوعا من الاحتكار أو الاستئثار الذي يتمتع به صاحب البراءة، وهو ما لا يتفق مع النظرة الاجتماعية لأي حق، هذه النظرة تستوجب السماح للغير بالتدريب والتعليم، بل والاستعمال الشخصي للصنف النباتي طالما أنه بعيد عن الاستغلال التجاري.[2]

ومن أجل ما سبق، كان الرفض لنظام براءة الإختراع كوسيلة لحماية الأصناف النباتية مما دفع إلى التفكير في وضع نظام خاص لهذه الحماية، وهو ما فعلته معظم الدول فيما بينها من خلال اتفاقية دولية بهذا الشأن.

ثانيا- النظام الخاص ونظام الأسرار التجارية والعلامة التجارية

أ) الأسرار التجارية هي أحد أشكال الحماية التي تمنع الحصول على المعلومات التي تكون نتاج جهود كبيرة توصل إليها صاحبها واحتفظ بسريتها، ويكون لها قيمة تجارية تنشأ من هذه السرية، من ذلك تصميم أو أسلوب أو طريقة أو مجموعة من المعلومات الفنية، أو برنامج معين يتضمن معارف فنية لها قيمة تجارية.[3]

وقد لجأت شركات صناعية التقاوي إلى الاحتفاظ بسلالات الآباء لأصناف الهجن كسر تجاري، لأن سلالات للآباء هي التي تمنح تقاوي الجيل الأول الخصائص المرغوب فيها، وإن إعادة الإنتاج لتقاوي الجيل الأول لا تمنح النسل الخصائص المرغوب فيها نفسها، لذلك كان الاحتفاظ بسلالات الآباء كسر تجاري، يعطي الفرصة لهذه الشركات لكي تفرض سيطرتها على سوق التقاوي لهذه الأصناف، بالإضافة إلى أن الاحتفاظ بسلالات الآباء كسر تجاري، يتمتع بالحماية وفقا للنظام الخاص وحماية الأسرار التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

---

[1] حمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2] محمد حسين عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص69.

[3] إبراهيم خالد ممدوح، حقوق الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص335.

[4] عمارة ضحى مصطفى، مرجع سبق ذكره، ض185.

ومدة الحماية للسر التجاري ممتدة إذا لم تفقد هذه السلالات صفة السرية، إما بشكل مشروع بموافقة المربي أو بطريق غير مشروع، وفي حالة انتهاك السرية من قبل الغير بسوء نية، فإنه عادة ما يكون الحكم على من قام بانتهاك السرية بتعويض لصالح المربي.[1]

وللإشارة فإنه على الرغم من أن مربي النبات كان يحتفظ بالسلالات كسر تجاري، ولا يتم تسويقها، وإنما يتم تسويقه هو النسل فقط، فإنه فيما يتعلق بالنباتات الأخرى التي يتم استنباطها أو اكتشافها بوسائل تكنولوجية، فغن حماية الأسرار التجارية غير ملائمة لها، لأنه من الممكن انتهاك سريتها بسهولة.

كما أن الحفاظ على السرية أمر يتطلب جهدا كبيرا من قبل المربي، وفي بعض أنشطة التربية للنباتات ومنتجاتها من التقاوي، ويكون من السهل في حال تسويقها التعرف على التركيب الوراثي عن طريق البحث، وتتعرض لفقد سريتها وبالتالي تسقط عنها الحماية [2]، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في القانون 03/05 حيث نص على معاقبة مفشي الأسرار التقنية، أي انه اعتبر المعلومات التقنية أسرار تجارية حيث نص في المادة 67: « يعاقب .... كل من ينتمي إلى مستخدمي السلطة الوطنية التقنية النباتية وقام دون أن يكون مؤهلا قانونا من قبل المتحصل أو من ذي حقه بإفشاء أو محاولة إفشاء معلومات تقنية و/ أو علمية كان المتحصل قد طلب صراحة إبقائها سرية ».

ب)حماية الابتكارات النباتية في إطار العلامة التجارية

كانت من بين الاقتراحات التي قدمت لحماية الأصناف النباتية الجديدة، حمايتها عن العلامة التجارية، بحيث يحق لأي شخص يكتشف أو يستنبط أي صنف نباتي جديد، أن يقوم بتسجيل علامة تجارية لهذا الصنف النباتي، ولكن وجه النقد لهذا الاقتراح، لأن تسجيل علامة تجارية للصنف النباتي من قبل مربي النبات من وجه نظر البعض لا تقدم له الحافز القوي والكافي للاستثمار في قطاع لتربية النبات، كما أنه عند ما يتم تسويق الصنف النباتي يكون من السهل إعادة إنتاجه من قبل الغير بكميات غير محدودة بدون تعويض للمربي، لأن تسجيل العلامة التجارية للصنف النباتي لا تعطي حقا استئثار بالمربي النبات على مادة الصنف النباتي الذي يقوم باستنباطه، وبالتالي فإنها لا تسمح للمربي بتعويض ما يقوم بإنفاقه في أبحاث التربية للنبات[3]، ولما كان الهدف من تسجيل علامة تجارية لأصناف مربي النبات هو تقديم حافز لبناء إسم تجاري وسمعة جدية للمنتج، وإن الأساس في طلب تمديد الحماية لحقوق

---

[1] حمد غالي، مرجع سبق ذكره، ص88.

[2] عمارة ضحى مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص190.

[3] عمارة ضحى مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص191.

الملكية الفكرية لهذا النوع من الابتكارات هو تقديم الحافز للابتكار، فإن الحماية لأصناف مربي النبات في إطار قواعد المنافسة غير المشروعة ويمكن أن تؤمن بشكل كاف النشاط التجاري والتسويقي لهذه الابتكارات، ولكنها لا تقدم الحافز الكافي بالابتكار في قطاع تربية النبات، لذلك فإن الأمر يتطلب وضع تشريعات خاصة لحماية النبات من أجل تعويض الاستثمارات التي تتفق في هذا المجال، وتشجيع أنظمة البحث والتطوير لأصناف نباتية جديدة.[1]

[1] عمارة ضحى مصطفى، نفس المرجع ، ص 191

الخاتمة

إن البحث في مجال الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة يكتسي أهمية بالغة لارتباط هذا الكائن الحيوي بالبيئة عامة والإنسان والحيوان بوجه خاص، وذلك في العديد من مجالات الحياة سواء في مجال الغذاء أو الدواء أو المجالات الأخرى كالصناعة مثلاً، فمع ظهور الثورة التكنولوجية وارتباطها بأشكال الحياة على هذه الأرض وما نتج عن الأبحاث والدراسات في مجال الجينات وطرق عزلها واستخدامها في مجال النبات تطور المفهوم العام لاستخدام النبات، فقد أصبح مثلا النبات البري الذي لم تكن له استخدامات اقتصادية، مصدرا نباتي للجينات النادرة التي تستخدم لرفع القيمة الاقتصادية والتسويقية والإنتاجية كصنف تجاري آخر، وظهرت آفاق جديدة لتنمية الكثير من الصناعات وبدأ نوع جديد من الاعمال يعرف بالتجارة الحيوية.

ولقد تباينت الدول في هذا المجال، فمنها من قامت بحماية هذه الأصناف إما عن طريق براءة الإختراع كالولايات المتحدة الأمريكية ومن تأثر بفلسفتها، ومنها من حمتها على أساس نظام خاص ومن أمثلتها فرنسا والدول الأوربية والعديد من الدول النامية، ومنها من اعتمدت النظام المزدوج كالعراق مثلا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن في عزلة عن هذه التطورات، فقد حذا حذو المشرع الفرنسي وقام بحماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام خاص، وما يؤثر عليه هو عدم ضبطه للمصطلحات القانونية في هذا المجال، كما يؤخذ عليه وإن كان قد اعترف بالحقوق الفكرية لحائز الصنف النباتي فقد اقتصر على الحقوق المالية منه دون الحقوق الأدبية، وهذا ما يعاب عليه لان حقوق الملكية الفكرية كما هو معروف هي ذات شقين أحدهما مالي والآخر أدبي أو شخصي.

والملاحظ ايضا أن المشرع الجزائري وإن كان قد أقر حقوقا للحائز فقد ترك هذه الحقوق دون حماية قانونية، فبالرجوع إلى القانون 03/05 نجده يجرم بعض الافعال التي يقوم بها حائز الصنف النباتي، في يحين أغفل أن يجرم الافعال التي تمس بالصنف النباتي أو بالحقوق الاستئثارية للحائز، فمن غير المنطقي أن نقر حقوقا دون أن تعزز بالحماية القانونية.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر باتفاقية اليوبوف في صيغتها لسنة 1991، هذه الصيغة التي تحمي مصالح الدول الكبرى ومصالح شركاتها، مما أثقل على القطاع الزراعي الوطني، ومن هذا المنطلق فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يتحرى الدقة والحرص الشديدين لإعادة صياغة نصوص الأمر 03/05 في ضوء الفهم التام لمقاصد المعاهدات.

كما عليه اصدار مراسيم تنفيذية لتطبيق القانون 03/05 لأنه في ظل غياب هذه المراسيم تبقى حبرا على ورق.

هذا بالنسبة للمشرع الجزائري، أما بالنسبة لنظم الحماية الأخرى نجد أن نظام الحماية التي وضعته اتفاقية اليوبوف (UPOV) 1991، يعد نظاما متكاملا لحماية الأصناف النباتية الجديدة، لكنه أمعن بالتأكيد على الحق الاستئثاري للمربي وتوسع في نطاق هذه الحقوق.

وقد جاء هذا التعديل ليحمي مصالح الدول الكبرى دون حماية هذه الأصناف كما أن نصوص اتفاقية تربس لم تنظم حماية الأصناف النباتية بشكل واضح.

وفي الاخير يؤكد على ضرورة وأهمية حماية الأصناف النباتية بوجه عام، فإن المساس بالأصناف النباتية يعد مساسا بالبيئة كلها، وذلك أن الاعتداء على الصنف النباتي يعد اعتداء على حياة الإنسان ومصدر رزقه، فهو غذاؤه ولباسه ودواءه، واعتداء على حياة الحيوان فهو غذاؤه ودواؤه ومسكنه أحيانا كعش العصافير مثلا، ومساس بالتنوع البيولوجي مما يؤدي إلى دمار البيئة.

المراجع

قائمة المراجع

1. **القرآن الكريم**
2. **المنجد الأبجدي:** دار المشرق، الطبعة السادسة، لبنان، 1986.
3. إبراهيم خالد ممدوح: **حقوق الملكية الفكرية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.
4. البهجي عصام أحمد، **الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
5. حسام الدين الصغير: **محاضرة ألقيت في مؤتمر الحماية القانونية للأصناف النباتية**، كلية الحقوق بني سويف، مصر، 22 فبراير 2003.
6. حسام الدين الصغير: **ندوة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)** ،القاهرة، 2004.
7. حسن نصر أبو الفتوح فريد: **حماية الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2006.
8. حسين محمد عبد الظاهر: الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، 2003.
9. حنان محمد كوثراني، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع وفقا لأحكام اتفاقية التربس**، منشورات حلبي الحقوقية، 2011، الطبعة الأولى، لبنان.
10. دانا حمة باقي، **حقوق الملكية الفكرية، دار الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
11. سميحة القليوبي: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، 2005، مصر.
12. عبد الخالق أحمد: **الاقتصاد السياسي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2006.
13. عبد الرحمان عبد الرحيم عنتر، **براءة الإختراع ومعايير حمايتها**، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2009.
14. عمارة مصطفى ضحى، حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعة الدواء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية ، 2010،.
15. فاندانا شيفا: **حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب**، ترجمة أحمد السيد عبد الخالق، دار المريخ، الرياض، 2001.

16. مارتن هور، الملكية الفكرية، **التنوع البيولوجي والتنمية المستدلة، حل المسائل الصعبة**، ترجمة السيد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2004.
17. متاحة في الموقع: **http://ecipit.org.eg/arabic يوم 2015/03/11** الساعة 17:25.
18. نصر أبو الفتوح فريد حسن: **حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
19. نوتنجهام، ستيفن، **طعامنا المهندس** وراثيا، ترجمة أحمد مستنجير، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.
20. حسام الدين الصغير، ندوة اليوبوف التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، حماية الأصناف النباتية الجديدة، القاهرة 2004، ص20، متاحة على الرابط التالي:
www.wipointledocs/mdocs/.../wipo ipdiplcoi 045,doc. بتاريخ 042015/01/- على الساعة 22:30

الرسائل والمذكرات:

21. محمد غالي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2014/2013، جامعة فلسطين.

القوانين:

22. القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية العدد11، السنة 46، الصادرة بتاريخ 2005/02/09.
23. دليل إعداد القوانين بالاستناد إلى الوثيقة 1991 لاتفاقية اليوبوف (UPOV) الصادر عن الاتحاد الدولي لحماية المصنفات النباتية الجديدة.
24. دليل إعداد القوانين بالاستناد إلى اتفاقية اليوبوف 1991، الصادرة عن الاتحاد الدولية لحماي المصنفات النباتية الجديدة، كما اعتمده المجلس في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في 2009/10/22.

المواقع الالكترونية:

25. معلومات مستخرجة من شبكة العراب ابن العرندس المتاحة على الموقع التالي:

http://wassim.yoo7.com/t696topic.01/03/2015/19:30

26. الموقع الإلكتروني: وكيبيديا: **http//ar.wikipedia.org/urk** يوم 2015/03/11 الساعة 17:20.

الاتفاقيات الدولية:

27. **اتفاقية التنوع البيولوجي المعروفة باتفاقية CBD نسبة إلى الأحرف الأولى من التسمية بالإنجليزية Convention of Biological diversity** أبرمت في 05 جوان 1992 في ريو ديجانيرو بالبرازيل ودخلت حيز التنفيذ في 1993/12/29، واعتمدت جنيف " سويسرا " لجهة لحفظ الوثائق.

28. الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة بإسم اليوبوف UPOV ويرمز هذا الاختصار إلى الاسم الفرنسي إلى الاتحاد الناشئ عن هذه الاتفاقية وهو: **Union pour la protection des obtentions Végétales** ولقد أبرمت هذه الاتفاقية في 1961/12/02.